

2021

بَيَانُ حُكْمِ الرَّبْطِ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ تَأْلِيفُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ تَقِي الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ (ت : 756 هـ)

أ.م.د. يوسف خلف محل
الجامعة العراقية كلية الاداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>

 Part of the [Arabic Studies Commons](#)

Recommended Citation

خلف محل, أ.م.د. يوسف (2021) "بَيَانُ حُكْمِ الرَّبْطِ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ تَأْلِيفُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ تَقِي الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ (ت : 756 هـ)", *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 6 : Iss. 1 , Article 1.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol6/iss1/1>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

بَيَانُ حُكْمِ الرِّبْطِ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ

تأليف

الإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي

(ت: ۷۵۶ هـ)

تحقيق ودراسة

أ.م.د. يوسف خلف محل

رئيس قسم اللغة العربية – كلية الآداب – الجامعة العراقية

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين
المبعوث رحمة للعالمين بلسانٍ عربي مبين، ثم الرضا عن آله وصحابه
أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

فمسألة (اعتراض الشرط على الشرط) من المهمات، تنائر فيها
القول عند الفقهاء والنحاة، وقصدها بالتحقيق والتحرير المفسرون، ونَبَّهَ
عليها الأصوليون.

وبين يدينا شذرة سُبُكِيَّة تحلّت بتحقيقات مضيّة، وفوائد رضيّة؛
فاستوت مباحثها على أحسن تلاق، فكانت من أنفس الأغلاق، دبّجتها يراع
تقي الدين السُّبُكِيّ (ت: ٧٥٦ هـ) الفقيه البارع، والنحوي الجامع؛ فقد عمد
هذا الإمام إلى هذه المسألة بالتحقيق والضبط؛ فوضع لنا رسالة بعنوان
(بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط).

وأهمية تحقيق هذه الرسالة وإخراجها يكمن في أمور، أهمها:

الأوّل: إظهار كتابٍ جديد لتقي الدين السُّبُكِيّ (ت: ٧٥٦ هـ) كان يعد من
المذكورات في كتب التراجم والنحاة، فلم يُعرف بين الدارسين، وأغفل
النقل عنه النحاة من التالين.

الثاني: يُعدُّ هذا الأثر النادر أوّل مُصنّف يصل إلينا في هذه المسألة
النحوية، مُطرِّزاً بما انبنى عليها من الفروع الفقهيّة، قال القرافي (ت:
٦٨٢ هـ) -وهو يُبيّن أهمية المسألة-: (ونذكر ما وقع في القرآن من ذلك،
وفي كلام العرب؛ ليتضح الحقُّ في هذه المسألة، فهي من أطراف

القسم الأول: المؤلف والمؤلف، وفيه بحثان:

المبحث الأول: تعريف موجز لتقي الدين السبكي، تناولنا فيه سيرته، ومسيرته العلمية، وكشفنا عن الجديد في مكانته بعلم العربية؛ فجعلنا مصنفاته في علومها على أنواع ثلاثة: المطبوعة، والمخطوطة، والمذكورة مع التوثيق العلمي، فالمطلع سيجد إن شاء الله بغيته في هذا الباب، فتناولنا في هذا المبحث ما يأتي:

- اسمه، ونسبه، ونسبته.
- مولده.
- لقبه وكنيته.
- نشأته.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية.
- منزلته في علم العربية.
- وفاته.

المبحث الثاني: المصنف: تعريف ودراسة، وفي هذا المبحث سلطنا الطريق المعهودة في التعريف بالمصنف ودراسته بأسلوب استقرائي تحليل ناقد، وذلك على النحو الآتي:

- موضوع الرسالة.
- عنوان الرسالة.
- توثيق المؤلف.
- سنة تأليف الرسالة.
- من ألف في هذه المسألة.

- (١) عندما حَقَّق رسالة (اعتراض الشرط على الشرط، لابن هشام: ص ٥).

القسم الأول المؤلف والمؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف موجز بتقّي الدين السُّبكيّ.

المبحث الثاني: المصنّف: تعريف ودراسة.

تعريف موجز بـ (تقی الدین السبکی)

علي بن عبد الكافي بن تَمَّام بن يُوسُف بن موسى بن تَمَّام بن حَامِد
بن يَحْيَى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سَوَّار بن سُلَيْم
الأنصاري، الخزرجي، السُّبُكِيُّ^(١).

اتَّفَقَ المترجمون على أَنَّ الإمام السُّبُكِّيَّ ولد في (سبك)^(٢)، في
مستهلَّ صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، واختلفوا في تعيين ذلك اليوم،

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٥٣ - ٢٦٥؛ وأعيان العصر: ٣/ ٤١٧ - ٤٥٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٩ - ٣٣٨، وأورد التاج: ١٠/ ٩١ في ترجمة جدّه نسب أهلّه. وللمزيد عن تقي الدين السُّبُكِّي في غير المشهور من مضانه، ينظر: ذيل تكرة الحفاظ: ٣٥٢ - ٣٥٣؛ والتبيان لبديعة البيان: ٣/ ١٤٩١ - ١٤٩٢؛ وغاية النهاية: ١/ ٥٥١؛ والبدر الطالع: ١/ ٥٠٥ - ٥٠٦؛ وفهرس الفهارس والأثبات: ٢/ ١٠٣٣ - ١٠٣٧؛ والأعلام: ٥/ ١١٦.

(٢) قال (الإسنوي: ٣٥٠ / ٢): (ولد بسبك من أعمال المنوفية)، وفي (الطبقات الوسطى) لولده على ما نقله محققا (طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ٨٩): (من أهل بسبك العبيد من الديار المصرية).

وقال الفيروز آبادي (القاموس المحيط: ٢ / ١٢٤٨، مادة "سبك"): (سبك الضحاك: ة - أي قرية- بمصر، وسبك العبيد: أخرى بها، منها: شيخنا علي بن عبد الكافي). وقال شارحه (تاج العروس: ٢٧ / ١٩٢ - ١٩٣، مادة "سبك"): (وسبك الضحاك: بالضم... من أعمال المنوفية، وهي المعروفة الآن بـ(سبك الثلاثاء)، وقد دخلتها، وبت بها ليلتين، وسبك العبيد قرية أخرى بها من المنوفية أيضاً، وقد دخلتها مراراً عديدة، وهي تعرف الآن بـ(سبك الأحد)، وبـ(سبك العويضات)، (منها شيخنا) تقي الدين... السُّبُكِيُّ، شافعي الزمان، وحجة الأوان).

وقال ابن حجر (الدرر الكامنة: ٦٣ / ٣): (ولد بسبك العبيد أول يوم من صفر سنة ٦٨٣ = .)

فمنهم من قال: في أوّل يومٍ من شهر صفر، وقال ولده: في ثالث صفر، وهناك من لم يُحدّد اليوم^(١).

لقبه، وكنيته:

لقّب الإمام بـ(تقي الدين)^(٢)، ويكنّى بـ(أبي الحسن)^(٣).

نشأته:

الإمام السُّبُكِيُّ من بيت علم؛ لذا وَجَدَ الرَّعَايَةَ من والديه، فكان من الاشتغال على جانب عظيم؛ فقد تَفَقَّه في صغره على والده الإمام زين الدين السُّبُكِيِّ.

وقد كفاه والداه همّ الحياة ليتفرَّغ للعلم، قال ولده تاج الدين (ت: ٧٧١ هـ): (وكان الله قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره فلا يدري شيئاً من حال نفسه)^(٤).

فحفظ الشيء الكثير، وحصلَ الأجزاء الأصول والفروع، وحفظ المتن، وقرأ النحو على الشيخ (أثير الدين أبي حيان)^(٥)، ورحل، وأجيز من علماء عصره. فتنوعت معارفه حتى يظنُّ الظان أنَّه لا يعرف سوى هذا العلم.

ولنترك ولده يوجز لنا رحلته في الطلب وتحصيله، قال: (رحل الوالد رحمه الله إلى الشام في طلب الحديث في سنة ست وسبعمئة،

=وقال ابن تغري بردي (النجوم الزاهرة: ١٠ / ٢٥٠): (ومولده في شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمئة بسبك الثلاث، وهي قرية بالمنوفية، من أعمال الديار المصرية بالوجه البحري).

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١ / ٢٥٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٤٤.

(٢) في هذه الألقاب ينظر: تحفة الأحاباب في الكنى والألقاب: ١٩ - ٣٣.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: ٤ / ٧٤؛ وطبقات المفسرين: ١ / ٤١٦.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٤٥.

(٥) أعيان العصر: ٣ / ٤٢٣.

شيوخه :

٣. شرف الدين، أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن
الدمياطي، الشافعي (ت: ٧٠٥ هـ)^(٦).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٠٢-١٢٣ ؛ وغاية النهاية: ١/ ٤٧٢.

٤. تاج الدين، أبو الفضل، أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري (ت: ٧٠٩ هـ) ^(١).
٥. نجم الدين، أحمد بن محمد بن الرفعة، الشافعي (ت: ٧١٠ هـ) ^(٢).
٦. جمال الدين، أبو الفضل، محمد بن مكرم الأنصاري، ابن منظور (ت: ٧١١ هـ) ^(٣).
٧. سعد الدين، مسعود بن أحمد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، الحنبلي (ت: ٧١١ هـ) ^(٤).
٨. أبو محمد، الحسن بن عبد الكريم بن فتح الغماري، المالكي (ت: ٧١٢ هـ) ^(٥).
٩. علاء الدين، علي بن محمد بن خطاب الباجي، الشافعي (ت: ٧١٤ هـ) ^(٦).
١٠. تقي الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الخالق الصائغ الشافعي (ت: ٧٢٥ هـ) ^(٧).

^(١) ينظر: أعيان العصر: ١/ ٣٤٥؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٣ .

^(٢) ينظر: أعيان العصر: ١/ ٣٢٤ - ٣٢٦ ؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٧٧ .

^(٣) ينظر: أعيان العصر: ٥/ ٢٦٩ - ٢٧٥؛ وبغية الوعاة: ١/ ٢٣٥ .

^(٤) ينظر: أعيان العصر: ٥/ ٤١٦ - ٤١٧؛ والذيل على طبقات الحنابلة: ٤/ ٣٨٧ - ٣٩٨ .

^(٥) ينظر: أعيان العصر: ٢/ ١٩٩؛ وغاية النهاية: ١/ ٢١٧ .

^(٦) ينظر: أعيان العصر: ٣/ ٤٨٣ - ٤٨٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٣٩ .

^(٧) ينظر: أعيان العصر: ٤/ ٢٥٠؛ وغاية النهاية: ٢/ ٦٥ - ٦٧ .

١٢. زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي السُّبُكِيِّ (والده) (ت: ٧٤٥ هـ)^(٢).

كان السُّبُكِيُّ متعدِّدَ الفنون، ودرَّسَ في أماكن مختلفة، وقصده
الطُّلاب؛ فكثر طلابه^(٣)، وأهم هؤلاء^(٤):

٢. تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السُّبُكِيِّ (ت: ٧٤٤ هـ)^(٦).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣ / ٥٩ - ٦٠؛ وتعريف ذوي العلا: ٢١ - ٢٦.

٣. شهاب الدين، أحمد بن أبيك بن عبدالله الحسامي، الدميّاطي (ت: ٧٤٩ هـ) (١).
٤. جمال الدين، أبو الطيب، الحسين بن علي السُّبُكِّي (ت: ٧٥٥ هـ) (٢).
٥. صلاح الدين، أبو الصفاء، خليل بن أبيك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ) (٣).
٦. أبو البقاء، خالد بن عيسى بن أحمد البلوي، الأندلسي (ت: بعد ٧٦٧ هـ) (٤).
٧. تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي السُّبُكِّي (ت: ٧٧١ هـ) (٥).
٨. جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ) (٦).

(١) ينظر: أعيان العصر: ١ / ١٧٥ - ١٧٦؛ وتعريف ذوي العلا: ٥٩.

(٢) ينظر: البداية والنهاية: ١٨ / ٥٦٢ - ٥٦٣؛ وتعريف ذوي العلا: ٩٧.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ٥ - ٣٢؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣ / ٨٩ - ٩٠.

(٤) ينظر: نفح الطيب: ٢ / ٥٣٢ - ٥٣٤؛ والأعلام: ٢ / ٢٩٧.

(٥) ينظر: تعريف ذوي العلا: ١٨٩ - ٢٠١؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣ / ١٠٤ - ١٠٦.

(٦) ينظر: تعريف ذوي العلا: ٢٠٥؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبة): ٣ / ٩٨ -

١٠١؛ وخصّه تلميذه العراقي (ت: ٨٠٦ هـ) بترجمة عنوانها: (ترجمة الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي): ٢٥ - ٤٤.

مكانته العلمية:

(٥) الوافي بالوفيات: ٢١ / ٢٥٤ .

فيه شروط الاجتهاد غيره^(١). وقال أيضاً: (والذي استقرّ في ذهني منه: أنه كان إذا أخذ أيّ مسألة كانت من أي باب كان، من أي علم كان عمل عليها مجلداً، أو مصنفاً لطيفاً، أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصليين، والحديث، والتفسير، والمعاني، والبيان)^(٢).

وقال الإسني (ت: ٧٧٢ هـ): (كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، وأجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، إن هطل درّ المقال فهو سحابه، أو اضطرم نار الجدل فهو شهابه، كان شاعراً أديباً، حسن الخط، وفي غاية الانصاف والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه)^(٣).

ويقول ولده تاج الدين السبكي: (ومما أعتقد به عظمة الشيخ الإمام رحمه الله، أن عامّة تصانيفه اللطاف في مسائل نادرة الوقوع، مولدة الاستخراج، لم يسبق فيها للسابقين كلام، وإن تكلم في آية أو حديث أو مسألة سبق إلى الكلام فيها، اقتصر على ذكر ما عنده ممّا استخرجته فكرته السليمة، ووقعت عليه أعماله القديمة، غير جامع كلمات السابقين، كحاطب ليل، يحبّ التشبّع بما لم يُعط)^(٤).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): (وله تصانيف كثيرة منتشرة، كثيرة الفائدة، وما زال في مدة القضاء يُصنّف ويكتب إلى حين وفاته)^(٥).

(١) الوافي بالوفيات: ٢١ / ٢٥٧ .

(٢) أعيان العصر: ٣ / ٤٢٧ .

(٣) طبقات الشافعية: ١ / ٣٥٠ .

(٤) الطبقات الكبرى: ١ / ٩٩ - ١٠٠ .

(٥) البداية والنهاية: ١٨ / ٥٦٦ .

وقال الداوودي (ت: ٩٤٥ هـ): (وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً، والمختصر منها لا بدّ وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط وتدقيق)^(٢).

منزلته في علم العربية:

الإمام تقي الدين السُّبْكِيُّ من أفراد العلماء الذين أبدعوا في علوم عصرهم، وله تحقيقٌ وغورٌ بعيدٌ في فهم مسائل العربية؛ لذا نجدُ كلامه في العربية مبثوثاً في شتى رسائله في الأصول، في الفقه، في التفسير، ونحو ذلك.

اسمع له وهو يقول في كتابه: (الإبهاج في شرح المنهاج): (فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسعٌ جدًا والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زايدٍ على استقراء اللغوي) (٣).

والناظر في مباحثه يرى عجباً، فهو يقول: (واعلم أن الجوهري وغيره من المصنفين في اللغة إذا نقلوا نقلاً أخذناه مسلماً مقبولاً، وإذا تصرفوا وعللوا نظرنا في كلامهم كغيرهم من المصنفين في العلوم) (٤).

(١) الدرر الكامنة: ٤ / ٧٦.

(٢) طبقات المفسرين: ١ / ٤١٩؛ وينظر: عقود الجواهر: ص ١٨١ - ١٨٨.

(٣) ٢ / ١٥. لم يكمل تقي الدين السُّبُكِيُّ هذا الكتاب، الذي هو شرح لمنهاج البيضاوي، وإنما شرح قطعة منه ثم أتمه ولده (تاج الدين السُّبُكِيُّ).

(٤) ایراز الحكم من حديث رفع القلم: ٣٧.

وهو كثير الخلط لمسائل الأصول بمسائل العربية، ولا سيما في مباحث الدلالة؛ ليسفر عن أمر مهم وهو: (أنّ العرب أدركت بعقولها السليمة، وطباعها الصحيحة ما تعب فيه اليونان دهرهم) ^(١).
واسمع إلى وصيته لولده، يقول تاج الدين السُّبُكِيُّ: (وأنشدنا أيضاً لنفسه قصيدته التي يخاطب بها أخي الأكبر أبا بكر محمداً، وهي طويلة منها:

أُبْنِي لَا تَهْمَلْ نَصِيحَتِي الَّتِي أُوصِيكَ وَاسْمَعْ مِنْ مَقَالِي تَرْشِدِ

.....

وتعلّم النحو الذي يَدْنِي الْفَتَى مِنْ كُلِّ فَهْمٍ فِي الْقُرْآنِ مَسْدِدِ) ^(٢).
ويقول ولده تاج الدين السُّبُكِيُّ: (وسمعت الشيخ سيف الدين أبا بكر الحريري، مدرس المدرسة الظاهرية البرانية، يقول: لم أرَ في النحو مثله، وهو عندي أنحى من أبي حيان) ^(٣).
وقال أيضاً: (وأما استحضاره لأبيات العرب، وأمثالها، ولغتها فأمرٌ غريب، لقد كانوا يقرأون عليه الكشاف، فإذا مرَّ بهم بيتٌ من الشعر سردَ القصيدة غالبها أو عامتها من حفظه، وعزاها إلى قائلها، وربما أخذ في ذكر نظائرها، بحيث يتعجب من يحضر. وأما استحضاره لكتاب سيبويه، وكتاب المقرب لابن عصفور فكان عجباً، ولعله درس عليهما. وأما حفظه لشوارد اللغة فأمرٌ مشهور) ^(٤).

(١) أحكام كل (الضامن): ٦٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٧٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٩٦.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩.

أولاً : المطبوعة :

٧. الفرق بين صريح المصدر، و(أن) والفعل^(١).
٨. قدر الإمكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف^(٢).
٩. لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق^(٣).
١٠. مسألة (استطعما أهلها)[الكهف: ٧٧]^(٤).
١١. مسألة (ما أعظم الله)!^(٥).
١٢. مسألة هل يقال العشر الأواخر؟^(٦).
١٣. مسألة (يهرق الماء)^(٧).

(١) مطبوع في ضمن فتاوى السبكي: ٨٠/١ - ٨٦؛ ووقفتُ على نسخة خطية منه.

(٢) مطبوعة في ضمن فتاوى السبكي: ٢٥٦/١ - ٢٨٢.

(٣) أورد مطلعها ولده التاج، ثم قام المحققان للطبقات بإيراد هذه الأرجوزة كاملةً، نقلاً عن (ترجمة تقي الدين السبكي المفردة). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٨٦ - ١٩٠، هامش: ٤. وفي (معجم شيوخ التاج السبكي: ٤٢٣) وردت بعنوان: "بلغة الإشراق في أحكام الاشتقاق"، وفي (أعيان العصر: ٣ / ٤٣٣): "أمثلة المشتق".

(٤) جواباً للسبكي عن سؤال لصلاح الدين الصفدي في (فتاوى السبكي: ١ / ٦٦ - ٦٨)، ووردت كاملة في (الأشباه والنظائر في النحو: ٤ / ١٢٨ - ١٣٨).

(٥) مطبوعة في ضمن فتاوى السبكي: ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧.

وأوردها السيوطي في ضمن (الأشباه والنظائر في النحو: ٤ / ١٤٨ - ١٥٩). وله أبيات في هذه المسألة في رسالة (مدح من فاه بما أعظم الله)، مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، مجاميع المدرسة العمرية - مجموع رقم (٣٨٦٤) عام / مجاميع: (١٢٨)، رقم الرسالة (٥). ينظر: فهرس مجاميع المدرسة العمرية: ٦٧٥ - ٦٧٧.

(٦) مطبوعة في ضمن فتاوى السبكي: ٢ / ٦٢٩ - ٦٣٢.

(٧) مطبوعة في ضمن فتاوى السبكي: ٢ / ٦١٩ - ٦٢٢.

ثانياً : المخطوطة :

٣. من أقسطوا ومن غلوا في حكم نقول (لو) (٣).

ثالثاً : المذكورة :

٣. الإقناع في الكلام على أَنَّ (لو) للامتناع^(٦).

٤. الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية؟^(٧)

(الألفاظ التي وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية).

٥. التهدي إلى معنى التعدي^(١).

وفاته :

بعد حياة حافلة بالعلم والتصنيف والقضاء، مرض الإمام تقي الدين السبكي، فترك الشام، وعاد إلى الديار المصرية، فسكن على شاطئ النيل قريباً من جزيرة الفيل، فتوفي يوم الاثنين رابع جمادى الآخرة سنة ٧٥٦، ودفن بباب النصر^(٢).

المبحث الثاني

المصنف: تعريف ودراسة

موضوع الرسالة :

تبحث هذه الرسالة النفيسة بمسألة نحوية جديرة بالعناية، وهي مسألة (اعتراض الشرط على الشرط)، أي: دخول جملة شرطية على مثلها، كقول القائل: إن أكلت إن دخلت فأنت طالق. وهي من المسائل المهمة عند أهل العربية والفقهاء على حد سواء.

قال الإمام تقي الدين السبكي في رسالته هذه (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط): (فإن مسألة اعتراض الشرط على الشرط تكلم فيها النحاة والفقهاء، وهي مسألة مهمة يحتاج إليها في تعليقات الطلاق والعق وغيرهما في مواضع من الكتاب العزيز وفهمه ولسان العرب).

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ٣١٢. وقال ولده تاج الدين السبكي، وهو يعدد مصنفاته (١٠ / ٣١٣): (تفسير: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا) [المؤمنون: ٥١]، وهو غير التهدي، وغير بيان المحتمل، أبسط منهما).

(٢) طبقات الشافعية (للاسنوي): ١ / ٣٥٠؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ٣١٥-٣١٦.

ومن الذين أحسنوا في تصوير المسألة وبيان حقيقتها الإمام القرافي، فقد قال: (المسألة الثامنة: في الجواهر: أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار، وهو تعليق التعليق؛ فإن كلمت زيدا أولاً تعلق طلاقها بالدخول؛ لأنه شرط في اعتبار الشرط الأول. قال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: هذا يسميه أهل النحو (اعتراض الشرط على الشرط)؛ فإن دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت، وإن كلمت زيدا أولاً ثم دخلت الدار لم تطلق؛

(٣) تمهيد القواعد: ٤٣٩٤ / ٩ .

لأنه جعل دخول الدار شرطاً في كلام زيد، فوجب تقديمه عليه. وإن قال: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني فأنت طالق، لم تطلق؛ حتى يوجد السؤال، ثم الوعد، ثم العطاء؛ لأنه شرط في الوعد العطية، وشرط في العطية السؤال، وكان معناه: إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق. ووافقه الغزالي على ذلك في (الوسيط)، ولم يحكي خلافاً. وذكر إمام الحرمين المسألة في (النهاية) واختار مذهبنا، وإن التعليق مع عدم الواو يكون كالعطف بالواو.

وضابط مذهب الشافعي أن الشروط إن وقعت كما نطق بها لم تطلق، وإن عكسها المتقدم متأخر، والمتأخر متقدم طُلِّقَتْ، ولم أرَ هذا لأصحابنا، بل ما تقدم.

وفي المسألة غورٌ بعيد مبنيٌّ على قاعدتين يظهر منهما مذهب الشافعي، فنذكرهما ونذكر ما وقع في القرآن الكريم من ذلك، وفي كلام العرب ليتضح الحق في هذه المسألة، فهي من أطارييف المسائل^(١).

عنوان الرسالة:

العنوان كما هو مثبت على غلاف النسختين الخطيتين: (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)، ولم يذكر المصنف عنوان رسالته في مقدمة تصنيفه، وهذا العنوان ذاته الذي ذكره التاج السُّبُكِّي عندما ذكر مصنفات والده، فعَدَّ منها: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط^(٢).

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق: ١ / ٨١ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ٣٠٨ .

ج. الناظر في الرسالة يجدُ التقي السُّبُكِيَّ حاضراً فيها بأسلوبه،
وأشياخه، ومصادره المعهودة في سائر رسائله^(١).

سنة تأليف الرسالة :

أشار الإمام تقي الدين السُّبُكِيَّ إلى تاريخ التصنيف صراحة،
فقال في آخر رسالته: (هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة، وفرغت منها
سحر يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمس
وثلاثين وسبعمائة).

من ألف في هذه المسألة :

اهتمَّ العلماء النُّحاة، والأصوليون، والمفسرون بهذه المسألة،
وهي اعتراض الشرط على الشرط^(٢)، وقد أفردها بالتصنيف جماعة:
١. أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٥٧٧ هـ)، له
رسالة بعنوان: (مسألة دخول الشرط على الشرط)^(٣).

(١) وازن بين هذه الرسالة (الرفدة، والحلم والأناة)، وغير ذلك ممّا في الفتاوى .
(٢) من هؤلاء: القرافي (أنوار البروق: ١ / ٨١ - ٨٣)، وابن قيم الجوزية (بدائع
الفوائد: ١ / ١٠١ - ١٠٦، و٣ / ١٢٣٧ - ١٢٤١)؛ والزركشي (البرهان في علوم
القرآن: ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٤)؛ ومحمد عبد الخالق عزيمة (دراسات لأسلوب القرآن
الكريم: ق/١، ج/٣ / ٢٢٥ - ٢٣٦).

فائدة: قال ابن خلكان (وفيت الأعيان: ٣ / ٢٥٠) في ترجمة ابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ):
(وجاعني مراراً بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة،
فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير، وثبت تام، من جملة ما سألته عن مسألة (اعتراض
الشرط على الشرط)، في قولهم: إنْ أكلتْ إنْ شربتْ فأنت طالق. لم تعين تقديم الشرب
على الأكل بسبب وقوع الطلاق؟ حتى لو أكلت ثم شربت لا تطلق).
(٣) ينظر: بغية الوعاة: ٢ / ٨٢ .

٣. الجبرتي، حسن بن إبراهيم الزيلعي (ت: ١١٨٨ هـ)، له رسالة بعنوان (مأخذ الضبط فيما يتعلقُ باعتراض الشرط على الشرط) (٢)

مصادر المؤلف:

سأشير إلى كلِّ عِلْمٍ ذكره، ثُمَّ أُتبعه بذكر الكتاب الذي أخذ عنه، وإذا لم يُصرِّح المُصنِّف باسم الكتاب ووقفت على ذلك النصُّ أُتبعه بكلمة (عن)، وإن لم يكن من الحاليتين السابقتين أغفل ذكر الكتاب؛ لأنني أُشرتُ

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩ .

إلى كتابه في حواشي التحقيق على ما ذكره أهل العلم ظناً لا قطعاً.
ونستطيع أن نجعل مصادره في فرعين:
الأول: نقوله عن علماء العربية:

١. سيبويه (ت: ١٨٠ هـ). (الكتاب).
٢. الأخفش (ت: ٢١٥ هـ). عن: (معاني القرآن)، و(حواشيه على الكتاب).
٣. ابن السراج (ت: ٣١٦ هـ) عن: (الأصول في النحو).
٤. ابن دريد (ت: ٣٢١ هـ) عن: (المقصورة).
٥. الزجاجي (ت: ٣٤٠ هـ): (الادكار بالمسائل الفقهية).
٦. أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧ هـ).
٧. الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) عن: (الكشاف).
٨. ابن الدهان (ت: ٥٦٩ هـ):
٩. أبو البقاء العكبري (ت: ٦١٦ هـ) عن: (التبيان في إعراب القرآن).
١٠. ابن مالك (ت: ٦٧٢ هـ). من كتابيه: (شرح الكافية الشافية)، وعن: (التسهيل).

١١. أبو الحسن الأبيدي (ت: ٦٨٠ هـ): (شرح الجزولية).
١٢. أبو حيان (ت: ٧٤٥ هـ) عن: (التذيل والتكميل).

الثاني: نقوله عن الفقهاء:

١. الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ).
٢. الجوري (ت: ق ٤ هـ):
٣. الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ): (الأم).

٤. أبو حامد (ت: ٤٠٦ هـ).
٥. الفَقَّال (ت: ٤١٧ هـ).
٦. الفورانيّ (ت: ٤٦١ هـ).
٧. القاضي حسين (ت: ٤٦٢ هـ).
٨. الشيرازيّ (ت: ٤٧٦ هـ): ذكره بـ(صاحب المُهذَّب).
٩. ابن الصبّاغ (ت: ٤٧٧ هـ): (الشامل).
١٠. الإمام الجوينيّ (ت: ٤٧٨ هـ): عن (نهاية المطلب).
١١. المتولّي (ت: ٤٧٨ هـ).
١٢. أبو العباس الجُرْجانيّ (ت: ٤٨٢ هـ): (الشافعي).
١٣. الصيّدلانيّ (ت: ق: ٥ هـ).
١٤. الغزاليّ (ت: ٥٠٥ هـ): (البسيط)، و(الوجيز).
١٥. البغويّ (ت: ٥١٦ هـ): (التهذيب).
١٦. الرافعيّ (ت: ٦٢٣ هـ): عن: (العزیز).

منهج تقى الدين السبكي في الكتاب:

خَصَّ الإمام تقي الدين السُّبْكِيُّ هذه الرسالة لتطبيقات مسألة
(اعتراض الشرط على الشرط)، وتحقيق القول فيها، فهو قال في مقدمة
الرسالة: (والصَّحِيحُ الذي أُطْبِقَ عليه الجمهورُ جواز هذا التركيب، وإنَّما
النَّظَرُ في معناه وما تقتضيه صناعة النُّحُو في استحقاق الجواب، وما
يقتضيه الفقه والنُّحُو في ترتيب الشرطين).

وقد أبان الإمام نقي الدين السُّبُكِّي عن منهجه بقوله: (وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَذْكَرُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ مَا حَضَرَنِي مِمَّا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنَ الْآيَاتِ الشَّاهِدَةِ لَذَلِكَ، وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ شَعْرِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَبْطُلُ

كَلَامَ النُّحَاةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ؛ وَأَرْجَحُّ مَا تيسر لي ترجيحه إن شاء الله تعالى).

ثمَّ أورد الإمام تقي الدين السُّبُكِّي الآيات وتكلم عليها، فأخرج المحتمل في هذه المسألة، وأبقى العمدة في هذا الباب، فقال -عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ - (وهذه الآية ذكرها أكثرُ الفقهاء في الاستشهاد لاعتراض الشرط على الشرط، وجماعة من النُّحَاةِ أيضاً).

وإنما يتمُّ هذا لو كان ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي﴾ مؤخراً بعد الشرطين ولازمًا أن يقدر كذلك وكلا الأمرين منتف).

وقال عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾: (وقد بقي من الآيات التي يمكن أن يقال فيها اعتراض الشرط على الشرط قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذا لم تمحض (إذا) للظرفية وجعلت الوصية فاعل (كتب) وهو الوجه).

كان الإمام تقي الدين السُّبُكِّي ينقل عن علماء العربية، سيبويه، والأخفش، وابن السراج، وأبي علي الفارسي من المتقدمين، وينقل عن أبي البقاء العكبري، وابن مالك، وأبي حيان من المتأخرين، وغير ذلك. أورد الإمام تقي الدين السُّبُكِّي جملة من الآيات القرآنية، وحديثاً واحداً، ولم يكن هذا الحديث في تحقيق مسألة نحوية، وإنما للإبانة عن معنى لطيف ذكره في موضعه. وأورد ثلاثة أبيات من الشعر للتدليل على هذه المسألة.

أورد الإمام تقي الدين السُّبْكِيُّ المسائل المهمة على هذه المسألة في بابي (الطلاق، والعق)، ومن هنا كثرت المصطلحات الفقهية في رسالة تقي الدين السُّبْكِيِّ: (الإيلاء، الظهار، العتق)، ونحو ذلك. ومن يطالع رسالة تقي الدين السُّبْكِيِّ هذه يجد نفس الأصولي حاضراً، فهو كثير الربط لمسائل العربية بحقائق الأصول، لا سيما في باب الدلالة؛ فنجده يُخْرِجُ تلك المسائل على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

ثم ختم رسالته ببعض الآيات التي يُظنُّ أنها من باب اعتراض الشرط على الشرط.

من يُدَقِّق النظر في رسالة تقي الدين السُّبْكِيِّ هذه (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)، ويتابع أقوال علماء العربية والفقهاء فيها، يقف على أمر مهم أن تقي الدين السُّبْكِيَّ قد أفادَ من شيخه أبي حيان كثيراً في كتابه (التذليل والتكميل)، وأفادَ أيضاً من (شرح الجزولية) لأبي الحسن الأُبَدي، وكان معجباً بهذا الإمام. قال السُّبْكِيَّ في رسالته (نيل العلا): (والأُبَدي هذا كان أمة في النحو، حتى سمعت الشيخ

العدد السادس

أبا حيان يقول: إِنَّهُ سَأَلَهُ أَحَدُ شُيُوخِهِ عَنْ حَدِّ النُّحُو، فَقَالَ لَهُ: الْأُبُّذِي، يَعْنِي: أَنَّهُ تَجَسَّدَ نَحْوًا^(١).

وبعد المتابعة الدقيقة في هذا الموضوع وقفتُ على كلامٍ مهمٍ في هذه المسألة، أي (اعتراض الشرط على الشرط) عند الإمام القرافي، وهي (المسألة الثامنة عنده)^(٢)، فلعلَّ التقي السُّبُكِّيَّ قد اطلعَ على هذا الكلام، والسُّبُكِّيَّ كثيرُ الاطلاع على كلام الشيخ القرافي، وقد ذكره كثيرًا^(٣).

وبقي عندي سؤال: مَنْ أَفَادَ مِنَ السُّبُكِّيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟
الغريب أَنِّي وجدتُ تلميذه الإسْئوي (ت: ٧٢٢ هـ) قد أفاد منه في تحقيق هذه المسألة، وأودع هذه المسألة ملخصة في كتابه (الكوكب الدري)، فالكلام الذي أورده الإسْئوي قريبٌ جدًّا من تحقيق الإمام تقي الدين السُّبُكِّيَّ^(٤).

وقد رأيتُ الإمام الزركشي (ت: ٧٤٩ هـ) قد لَخَّصَ الْمَسْأَلَةَ تلخيصًا لطيفًا في كتابه (البرهان)، ولم يشر إلى ذلك، فالتحقيق للسُّبُكِّيَّ لا لغيره^(٥).

وبقي سؤالٌ يجول في خاطر: هل اطلعَ الإمام جمال الدين بن هشام (ت: ٧٦١ هـ)، عندما صَنَّفَ رسالته (اعتراض الشرط على الشرط) على رسالة تقي الدين السُّبُكِّيَّ هذه؟

أقول: لا أستطيع الجزمَ بذلك، مع أنَّ إفادة ابن هشام من تقي الدين السُّبُكِّيَّ متحققة في غير ما مسألة، يقول ابن هشام في رسالته (المباحث المرضية المتعلقة بـ(مَنْ) الشرطية): (هذه ثلاث مسائل متعلقة

(١) نيل العلا: ١٢٢ .

(٢) أنوار البروق: ١ / ٨١ - ٨٥ .

(٣) ينظر: نيل العلا: ١٢٧ .

(٤) الكوكب الدري: ٤١١ - ٤١٣ .

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٢ / ٣٦٩ - ٣٧١ .

النسخ المخطوطة :

(١) المباحث المرضية: ٣٧ .

(٢) أحكام كل وما عليه تدل: ١٥ .

وناسخ الرسائلتين واحد، هو محمد بن محمد بن شرف الزرعي الشافعي^(١)، وتاريخ نسخ رسالتنا هو: (لثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة)، وهذه نسخة من مقتنيات مكتبة (اللا لي) برقم (٣١٤٦ / ٢).

وقد جعلتها أصلاً في التحقيق؛ فهي قريبة من وفاة المصنف، ولضبط الناسخ وشهرته.


الثانية: ورمزت لها بـ(ع)، وهي من مقتنيات مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض برقم (٦٩٤) تقع في عشرين صفحة، لا يُعلم ناسخها، ولا تاريخ النسخ. أفدتُ منها في تصويب بعض الألفاظ، أو اختيار اللفظ المناسب للسياق. وقد سار الناسخ على نظام التعقيية، وثبت في آخرها تاريخ التصنيف.

ويُلاحظ على هذه النسخة الاضطراب في نقط بعض الحروف في مواضع معينة، مثل (الياء والتاء): (يظهر، وتظاهر)، ونحو ذلك مما نبهنا عليه في حواشي التحقيق كثيراً، أو أهملناه مع اختيار الأنسب للسياق.

ونلاحظ عليها في مواضع نقصاً في ألفاظ وعبارات معينة، ولكن مع وجود نسخة الأصل ذلت جل الصعاب والحمد لله.

(١) هو محمد بن محمد بن شرف الزرعي الشافعي، شرف الدين، فاضل له (المنتقى من كتاب كشف الحال في وصف الخال) لصلاح الدين الصفدي، وجواهر الكلام عن أئمة الأعلام، (ت: ٧٧٩ هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٨ / ٤٥٥؛ والأعلام: ٧ / ٤١. وإنما أطلتُ بذكره لأن نسخة الأصل بخطه، وهناك صورة لخطه في كتاب (الأعلام: ٧ / ٤١).






الصفحة الأخيرة من نسخة (الأصل)

[illegible]


وَأَنْ تَكُونُوا لِنَظَرِهَا فَأَجْزَعُوا
جَلْبَابًا مَتَاعًا لَتَعْدُوا
كَاتِبُ الْبَيْتِ الْأَعْلَى

أَوَّلُ الْكِتَابِ مِنْ نَسْخَةِ (الأصل)



صفحة العنوان من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ع)



أول الكتاب من نسخة (ع)

القسم الثاني

النص المحقق

بَيَانُ حُكْمِ الرِّبْطِ

فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ

تصنيف الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة تقي الدين أَوحد المجتهدين أبي الحسن

علي السبكي الشافعي قدس الله تعالى روحه وسقى تربته صوب الديار^(١)بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مسألةَ اعتراضِ الشرطِ على الشرطِ تكلمَ فيها النُّحاةُ والفُقهَاءُ، وهي مسألةٌ مهمَّةٌ يُحتَاجُ إليها في تعليلاتِ الطَّلَاقِ والعنقِ وغيرِهما^(٣) في مواضعٍ من الكتابِ العَزيزِ وفهمه ولسانِ العربِ. وقد نَقَلَ ابنُ الدَّهَّانِ^(٤) الموصليَّ النَّحْوِيَّ عن بعضِ النُّحاةِ أَنَّهُ مَنَعَ تركيبها، مثلَ أنْ تقولَ: إِن دَخَلْتَ الدَّارَ^(٥)، إِن أَكَلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ. وقال:

(١) في (ع) من أعلى الصفحة: (كتاب بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط لتقي الدين السبكي)، وفي وسط الصفحة: ((هذه مسألة اعتراض الشرط على الشرط، والكلام على ما يتعلق بذلك: تأليف شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي - رحمه الله تعالى -))، وكتب بخط مغاير ((ويسمى هذا الكتاب: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط)).

(٢) في (ع): بعد البسملة: (قال سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي السبكي الشافعي - قدس الله تعالى روحه).

(٣) في (ع): (غيرها) .

(٤) سعيد بن المبارك بن علي، من أعيان النُّحاة، له: الدروس في النَّحو، والرياضة في النكت النَّحْوِيَّة، وشرح اللُّمع، وغيرها (ت: ٥٦٩ هـ). ينظر: إنباء الرواة: ٤٧ / ٢؛ وبغية الوعاة: ٥٦٧ / ١

(٥) زيادة من (ع) .

تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (٨٨) ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتٌ نَعِيمٌ﴾ (٨٩) ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ (٩٠) ﴿فَسَلَّمَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ (٩١) ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ﴾ (٩٢) ﴿فَنَزَّلُ مِنَ حَمِيمٍ﴾ (٩٣) ﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ (٩٤) . (١)

هذه الآيات أحسن شيء في الدلالة على ذلك.

قال أبو علي الفارسي^(٢): ((قد اجتمع هنا شرطان وجواب واحد، فليس يخلو من^(٣) أن يكون جواباً لهما، أو جواباً لـ(أما) أو لـ(إن). فلا يجوز أن يكون جواباً لهما؛ لأننا لم نرَ شرطين لهما جواب واحد، ولو جازَ هذا لجازَ شرط واحد له جوابان.

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٨٨ - ٩٤. قال النحاس (إعراب القرآن: ٤ / ٣٤٥): ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ، أي: فأما إن كان المتوفى من المقربين إلى رحمة الله - جلَّ وعزَّ - فله روحٌ وريحان.

قال أبو جعفر: وهذا الموضع مُشكل من الإعراب؛ لأنَّ (أما) تحتاج إلى جواب... فأما جواب (أما) و(إن) ففيه اختلاف بين النحويين). وللتفصيل ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٢ / ٢٥٤؛ وكشف المشكلات: ٣ / ١٣١٨ - ١٣١٩.

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي، صاحب المؤلفات المشهورة، منها: الحجة، والإيضاح، والتكملة. (ت: ٣٧٧ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ١ / ٢٧٣؛ وبغية الوعاة: ١ / ٤٧٧ - ٤٧٩.

(٣) سقط من (ع).

وقال ابن مالك^(٥): ((في توالي الشرطين الجواب لأولهما فإذا كان أول الشرطين (أمّا) كانت أحقّ بذلك من وجهين:

০৬

أحدهما: أن جوابها إذا انفردت لا يُحذف أصلاً، وجواب غيرها إذا انفردت تحذف كثيراً.

الثاني: أن (أماً) قد التزم معها حذف فعل الشرط وقامت هي مقامه، فلو حذف جوابها لكان ذلك إجحافاً، و(إن) ليست كذلك^(١). انتهى كلام ابن مالك.

فوافق الفارسي في كون الجواب لـ(أماً). وقد سبقهما إلى ذلك إمام الصناعة سيبويه^(٢) رحمه الله تعالى^(٣) فقال في (كتابه) في باب "يذهب فيه الجزاء"^(٤): ((وأماً قوله عز وجل^(٥): ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ فَسَلَّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ ٢ / أ / الْيَمِينِ ﴿١٠﴾﴾ فإنما هو كقولك: أماً غداً فلك ذلك. وحسنت؛ لأنه لم يجزم بها، كما حسنت في قوله^(٦): أنت ظالم إن فعلت^(٧). انتهى كلام سيبويه.

(١) شرح الكافية الشافية: ٣ / ١٦٤٧ - ١٦٤٨، بتصرف يسير. وعند قول ابن مالك هذا، نقل الناسخ بيتاً من كافيته: ٣ / ١٦٤٣: وَإِنْ تَلَّتْ (إِنْ) لَفْظَ (أَمَّا) فَاجْعَلْ جَوَابَ (أَمَّا) مَغْنِيًا لَتَعْدِلًا.

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، إمام العربية، صحب الخليل، له: الكتاب. (ت: ١٨٠ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٢ / ٣٤٦؛ وبغية الوعاة: ٢ / ٢٢٠ - ٢٢٢. (٣) زيادة من (ع).

(٤) عنوان الباب (هذا باب يذهب فيه الجزاء من الأسماء): ٣ / ٧٤.

(٥) عز وجل: سقطت من (ع).

(٦) الواو ساقطة من (ع).

(٧) الكتاب: ٣ / ٧٩. وقال الباقولي (كشف المشكلات: ٣ / ١٣١٨ - ١٣١٩): (قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ، تقدير هذا الكلام: مهما يكن من شيء فروحٌ وريحان إن كان من المقربين؛ فحذف الشرط الذي هو (يكن من شيء)، وأقام (أماً) مقام (مهما)، ولم يحسن أن يلي (الفاء) (أماً)؛ فوقع الفصل بين (أماً) و (الفاء)، بقوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾، لتحسين اللفظ، كما يقع الفصل بينهما بالظرف والمفعول في قولهم: أماً اليوم فزيدٌ خارج. وقال سيبويه: أماً غداً فلك درهم. وقولهم: أماً زيداً =

فقول سيبويه هو كقولك: أَمَّا غَدًا فَلكَ ذلك. يقتضي أَنَّ الجوابَ لـ(أَمَّا)، ويقتضي أَنَّ الشرطَ الذي وقع بين (أَمَّا) وجوابها كالظرف في قولك: غَدًا؛ فيكون تقييداً له، ولا يجوز أَنْ يكونَ (غَدًا) معمولاً لما بعده؛ لأنَّ (فاءَ) الجزاء لا يتقدّم معمول ما بعدها عليها، فكذلك الشرطُ الواقع بينها وبين (أَمَّا) لا يجوز أَنْ يكونَ متعلقاً بما بعده.

(٤) لم أقف على هذه الزيادة في نسخ الكتاب التي بين يدي .

وَيَصِيرُ هَذَا الْكَلَامُ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَلَهُ رُوحٌ أَوْ فَجَزَاؤُهُ رُوحٌ^(١). وَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَرُوحٌ، وَفِي هَذَا عَمُومٌ. وَثَبُوتُ الرُّوحِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ بَعْدَ ثَبُوتِ كَوْنِهِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَهَذَا أَفْخَمُ وَأَحْسَنُ مِنْ أَنْ لَوْ قُلْنَا: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرُوحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَمُومٌ ثَبُوتِ الرُّوحِ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَالْعَمُومِ فِي حَصُولِ تِلْكَ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُ سَيَبُويَه: وَحَسَنْتَ إِلَى آخِرِهِ ٢ / ب / أَيْ: لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ مَاضٍ فَيَجُوزُ حَذْفُ جَوَابِهِ كَمَا فِي (أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلْتَ)، وَلَوْ كَانَ مُضَارِعًا وَهُوَ الَّذِي يَنْجَزِمُ بِهَا لَمْ يَحْسَنَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْذَفُ جَوَابُهُ^(٢). وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ^(٣) مِنْ كَلَامِ سَيَبُويَه أَنَّ جَوَابَ (إِنْ) مَحْذُوفٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (أَمَّا إِنْ يَقُمْ زَيْدٌ فَعَمْرُو قَائِمٌ) وَالْحُكْمُ الثَّانِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ كَذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ.

وَكَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ جَوَابُ أَصْلًا، وَأَبُو الْحَسَنِ الَّذِي يَرَى الْجَوَابَ لِهَمَا هُوَ الْأَخْفَسُ. وَقَوْلُ النَّاقِلِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِذَا جَزَمَ يَعْنِي أَنَّهُ يُوَافِقُ سَيَبُويَه عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِنْ يَقُمْ زَيْدٌ فَعَمْرُو قَائِمٌ. وَإِنْ كَانَ يَرَى الْجَوَابَ لِهَمَا وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِنْ يُجِيزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْجَوَابَ مَحْذُوفًا. وَسَيَبُويَه إِنَّمَا مَنَعَهُ لِكَوْنِهِ يَرَى الْجَوَابَ مَحْذُوفًا.

فَأَجَابَ النَّاقِلُ عَنْهُ بِمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْجَوَابَ مَحْذُوفًا لَكِنَّهُ لَمْ يَخْلُصَ لِلْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ فَهُوَ كَالْمَحْذُوفِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) فِي (ع): (وَهَذَا) .

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ كِتَابِ سَيَبُويَه: ٣ / ٢٧٨؛ وَالتَّعْلِيقَةُ: ٢ / ١٨٦.

(٣) فِي (ع): (يُؤْخَذُ) .

وكذلك قال ابنُ السَّرَّاجِ^(١): ((قالوا -يعني النُّحَاةُ- أَنْ^(٢) اليمينَ إذا تَوَسَّطَ الْغَيْتَ نحو قولك: زيدٌ واللهِ يقومُ، وكذلك: زيدٌ حلفًا صادقًا قائمًا))^(٣) انتهى.

وظاهر اللُّغُو أَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مُرَادًا.

وَأَمَّا الشَّرْطُ إِذَا تَوَسَّطَ فَكَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مُسْتَغْنَى عَنْ جَوَابِهِ وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ سَيَبُويهِ أَنَّهُ مُحذُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ^(٤) عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَالِكٍ^(٥).

(١) محمد بن السري، أبو بكر، من أصحاب المبرد، له: الأصول، والموجز، وغيرهما (ت: ٣١٦ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٣ / ١٤٥؛ وبغية الوعاة: ١ / ١٠٠-١٠١.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) لم أصبه بلفظه؛ ولكن جاء في الأصول: ٢ / ١٩٨: (إِنْ تَقَمَّ -يعلم الله- أَزْرَكَ تعترض باليمين، ويكون بمنزلة ما لم يذكر). وفي الأصول (باب الزيادة والإلغاء: ٢ / ٢٥٧): منه: (الرابع: الجملة... ومن هذا الباب: الاعتراضات، وذلك نحو قولك: زيدٌ -أشهد بالله- مانطلق، وإنَّ زيدًا- فافهم ما أقول- رجل صادق، وإنَّ عمرًا- والله ظالم- ... وجملة هذا الذي يجيء معترضًا إنما يكون توكيدًا للشيء أو لدفعه؛ لأنَّه بمنزلة الصفة في الفائدة، يوضح عن الشيء ويؤكد). ٢ / ٢٦٠-٢٦١.

(٤) محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، الغرناطي، صاحب البحر المحيط في التفسير، وغيره. (ت: ٧٤٥ هـ). ينظر: غاية النهاية: ٢ / ٢٨٥؛ وبغية الوعاة: ١ / ٢٦٦-٢٧٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٨ / ٢١٦؛ وتمهيد القواعد: ٩ / ٤٣٩٨. أثبت الناسخ عند نقل أبي حيان هذا فائدة، فقال: (وكلام ابن مالك في الألفاية يدلُّ على أنَّ الجواب محذوف إذا اجتمع الشرط والقسم من المؤخر، كما قال -ألفية ابن مالك: ٥٦: واحذف لدى اجتماع [شرط] وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

إلى آخر ما قال: وإن تواليا وقبل ذو خبر فالشرط رجح مطلقًا بلا حذر)

كلامه، وإِنَّمَا قال: إِنَّ الجوابَ لهما فلا يكون^(١) مخالف سيبويه، إلَّا في ذلك. ويحتمل أنْ تقدّر^(٢) (الفاء) داخلة على الشرط وحينئذ يكون هو جواب (أَمَّا) مع جوابه^(٣).

وهذا يناقض قوله: أَنَّ الجوابَ لهما، فينبغي أنْ يبطل هذا الاحتمال من كلامه، لكني قلته^(٤)؛ لأنَّ الشيخ أبا حيان قال: ((إِنَّ مذهب الأخفش أَنَّ الجواب لـ(أَمَّا) والشرط معاً، والأصل: مهما يكن من شيء فإن كان من المقربين فروح. ثم أنيبت (أَمَّا) مناب (مهما) والفعل الذي بعدها، فصار (أَمَّا) فإن كان من المقربين / ٤ / أ / فروح ثم قدمت (إِنَّ) والفعل الذي بعدها (أَمَّا) إِنَّ كان من المقربين فروح التقت فاءان فأنيبت أحدهما عن الأخرى. قال أبو حيان: وهذه تقادير باطلة لا دليل عليها))^(٥). قلت: إِنَّ لم تكن هذه التقادير من كلام الأخفش، بل قالها غيره توجيهاً لمذهبه فهي باطلة؛ لأنَّ قوله: لا يدلُّ عليها بل يُنافيها لأنَّ عليها^(٦) لا يكون الجواب الأخير لهما بل لـ(إِنَّ) وهما جواب لـ(أَمَّا) ولو التزم

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) في (ع): (يقدر) .

(٣) في (ع): (وحيئنذ يكون هو لجواب سامع جوابه) .

(٤) في (ع): (قلت) .

(٥) ينظر: التذييل والتكميل (خ): ٤ / ١٩٨ - ١٩٩، نقله ناظر الجيش في كتابه (تمهيد القواعد: ٩ / ٤٣٩٧ - ٤٣٩٨)، وقد وثَّقَ محققوه كلام أبي حيان، وقال أبو حيان (البحر المحيط: ٨ / ٢١٦): (وذهب أبو علي الفارسي إلى أَنَّ (الفاء) جواب (إِنَّ)، وجواب (أَمَّا) محذوف، وله قول موافق لمذهب سيبويه. وذهب الأخفش إلى أَنَّ (الفاء) جواب لـ(أَمَّا) والشرط معاً، وقد أبطلنا هذين المذهبين في كتابنا المسمى: (التذييل والتكميل في شرح التسهيل)). وقد سبق لنا أن أشرنا إلى نص أبي حيان هذا.

(٦) في (ع): كأنها (علتها)! .

وهو قريبٌ من قولِ ابنِ مالك: **إِنَّ الشَّرْطَ بِمَنْزِلَةِ الْحَالِ؛ فَإِنَّ الْحَالَ وَالظَرْفَ مُتْقَارِبَانِ** كلاهما مقيدٌ^(٨) للشرطِ الأوَّلِ، داخلٌ في حيزه، متقدِّمٌ على جوابه.

فإن قلت: قد نصَّ النحاة على أن ما يلي (أمّا) مقدّم من تأخير، وأنَّ حقّه أن يكون بعدَ /٤/ب/ (الفاء)، وذلك يقتضي أنَّ الشرط المذكور حقّه أن يكون مؤخرًا بعدَ (الفاء) ^(١).

قلت: إنّما مرادهم بذلك إذا كان الذي يليها داخلًا في جوابهما، مثل قولك: (أمّا) زيدٌ فمنطلق، تقديره: مهما يكن من شيءٍ فزيدٌ منطلقٌ؛ وهاهنا الشرط ليس داخلًا في جوابها لما بيناه.

نعم لا ينبغي أن يطلق أن ما يليها مقدم من تأخير؛ لأنّه منتقض بالشرط والعذر أن الشرط من تتمتها، وهذا كلّهُ إنّما ^(٢) فهمناه من كلام سيبويه فرحمه الله تعالى ^(٣) ورضي عنه؛ فكم من فوائد في كلامه الوجيز كالذهب الإبريز.

وذكر أبو الحسن الألبدي ^(٤) في أوائل (شرح الجزوليّة): ((أنّه إنّما فصل بين (أمّا) وجوابها بهذه الجملة الشرطية لجريانها مجرى المفرد؛ لأنّ (أمّا) لا تفصل بينها وبين جوابها إلّا بمفرد)) ^(٥).

^(١) ينظر: الأصول: ١ / ٢٨٠؛ وشرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ق ٢، مج ٢ / ١٤١٨؛ وتحفة الغريب: ٣١٦ - ٣٢٠.

^(٢) في (ع): (أيضًا) .

^(٣) (تعالى) سقطت من (ع).

^(٤) علي بن محمد، أبو الحسن الألبدي، الخسني، من شيوخ أبي حيان، له: شرح الجزولية، وغيره. (ت: ٦٨٠ هـ). ينظر: إشارة التعيين: ٢٣٣ - ٢٣٤؛ والبلغة: ٢١٧ - ٢١٨.

^(٥) شرح الجزولية: ١ / ٣٧٧، بتصرف.

٥/ أ/ الآية الثانية قوله - تعالى - حكاية عن نوح ﷺ في مخاطبته قومه: ﴿وَلَا يَفْعَلُوا نَصِيحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ (١).

وهذه الآية ذكرها أكثر الفقهاء (٢) في الاستشهاد لاعتراض الشرط على الشرط، وجماعة من النحاة أيضاً (٣).

(١) لم ترد (الواو) في الأصل، وهي مذكورة في (ع).

(٢) سورة هود، من الآية: ٣٤.

(٣) من الفقهاء: قال العمراني (ت: ٥٥٨ هـ) في (البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٢١٥): (إذا قال: أنت طالق إن كلمت زيدا، إن كلمت عمرا، إن ضربت بكرا. لم تطلق حتى تضرب بكرا أولاً، ثم تكلم عمرا، ثم تكلم زيدا؛ لأن الشرط دخل على الشرط فتعلق الأول بالثاني، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْعَلُوا نَصِيحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾، وتقديره: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصيحي إن أردت أن أنصح لكم)، وينظر ما ذكره الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ) في كتابه (العزیز شرح الوجيز: ٩/ ١٢٩).

وقال القرافي (أنوار البروق: ١/ ٨٢): (وأما ما يشهد لهم من القرآن الكريم، فوقه تعالى في سورة هود: ﴿وَلَا يَفْعَلُوا نَصِيحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، فإنرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم، فالمتقدم لفظاً متأخر وقوعاً، ولا يمكن خلاف ذلك، فهذه الآية تشهد لمذهب الشافعي رحمه الله).

(٤) ومن علماء العربية قال العكبري (التبيان في إعراب القرآن: ٢/ ٦٩٦ - ٦٩٧): (قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾: حكم الشرط إذا دخل على الشرط أن يكون الشرط الثاني والجواب جواباً للشرط الأول، كقولك: إن أتيتني إن كلمتني أكرمتك. فقولك: (إن كلمتني أكرمتك) جواب: (إن أتيتني)، وإذا كان كذلك صار الشرط الأول في الذكر مؤخراً في المعنى، حتى لو أتاه ثم كلمه لم يجب الإكرام، ولكن إن كلمه ثم أتاه وجب إكرامه؛ وعلة ذلك: أن الجواب صار معوقاً بالشرط الثاني، وقد جاء في القرآن منه قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسًا لِلنَّيِّبِ إِنْ أَرَادَ النَّيِّبُ﴾).

ففيه عملان، والأوّل عملٌ واحدٌ فكانَ أُولَى، أعني: جعله غير اعتراض^(١).

وهنا فائدةٌ وهو أنّه لمْ عُدْ عَنْ (إِنْ نصحت) إِلَى ﴿إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَصَحَّ لَكُمْ﴾ /٥/ب/ وكأنّه والله أعلم أدبٌ مع الله تعالى حيثُ أرادَ الإغواء. وقد أحسنَ الزمخشري^(٢) فلمْ يأتِ بلفظِ الاعتراضِ في الآية، بَلْ سَمَّاهُ تَرَادُفًا، وهو صحيحٌ، وقال: ((إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ جزاؤه مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿وَلَا يَفْعَلُكُمْ نَصِيحًا﴾ وهذا الدَّالُّ فِي حُكْمِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ؛ فوصل^(٣) بشرط كما وصل الجزاء بالشرطِ في قولك: إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ إِنْ أَمَكْنِي))^(٤) انتهى.

^(١) لخص هذا كله عن السُّبُكِيِّ من غير تصريح الزركشي في كتابه (البرهان: ٢/ ٣٧٠ - ٣٧١)، وقد ظنَّ محقق رسالة ابن هشام (اعتراض الشرط على الشرط: ٣٥ - ٣٦، هامش: ٢٩) أنَّ الزركشي ينقل عن ابن هشام، وليس كذلك. وقال ابن الشاط (إدراج الشروق على أنواء الفروق: ١/ ٨٢ - ٨٣) وهو يستدرك على القرافي: (قلت: مذهب المالكية هو الصحيح، وما احتجَّ به للشافعية لا حجة فيه، فإن كان ما ذكره من دلالة الآية والبيتين وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْعَلُكُمْ نَصِيحًا﴾ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَصَحَّ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ ... قلت: ليس كون المتأخر فيها متقدماً من مقتضى اللفظ، بل من ضرورة الوجود، فغاية ما في ذلك جوازاً يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود).

^(٢) محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، جار الله، الزمخشري، كان واسع الاطلاع، صاحب: الكشف، والمفصل، وغيرهما. (ت: ٥٣٨ هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٣/ ٤٤٧؛ وبغية الوعاة: ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١.

^(٣) في (ع): (توصيل).

^(٤) قال الزمخشري (الكشاف: ٣/ ١٩٥): (فإن قلت: ما وجه ترادف هذين الشرطين؟) ثم ذكر ذلك. وعلق ابن المنير (الانتصاف: ٣/ ١٩٥ - ١٩٦) على ذلك، فقال: (ونظير هذه الآية من مسائل الفقهاء قول القائل: أنت طالقٌ إِنْ شربت، إِنْ أَكَلت، وهي المترجمة بمسألة (اعتراض الشرط على الشرط)، والمنقول عن الشافعية أنها: إِنْ=

«شَرِبْتُ ثُمَّ أَكَلْتُ» لم يحنث، وإنْ أَكَلْتُ ثُمَّ شَرِبْتُ حنث، وهذا الفرق بناءً على جعل الجزء للشرط الآخر، أي: للذي يليه، ثم جعلهما معاً جزءاً للشرط المتوسط، ولذلك سر في العربية لا نطول بذكره، وعليه أعرب الزمخشري هذه الآية كما رأيت، والله أعلم).

(٢) قال ابن مالك (شرح الكافية الشافية: ٣ / ١٦١٤ - ١٦١٥): (ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ ، ف ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي﴾ دليل الجواب المحذوف، وصاحب الجواب أول الشرطين، والثاني مقيد له مستغن عن جواب، والتقدير: إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ مرادًا غيكم لا ينفعكم نصحي).

وقال القرافي (أنوار البروق: ١ / ٨٢): (وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ ، فالظاهر أنَّ إرادة النبي ﷺ متأخرة عن هبتها؛ فإنها تجري مجرى القبول في العقود، وهبتها لنفسها إيجاب، كما تقول من من وهبك شيئاً للمكافأة لزمك أن تكافئه عليه أن أردت قبول تلك الهبة، ويحتمل أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة، وإذا فهمت المرأة أن رسول الله ﷺ يقصد ذلك منها وهبت نفسها له، فهذه الآية محتملة للمذهبين، وهي ظاهرة في مذهب مالك وإمام الحرمين).

وقال ابن قيم الجوزية (بدائع الفوائد: ١/ ١٠٥ - ١٠٦): (يُحتمل أن تكون الهبة شرطاً، ويكون فعل الإرادة جواباً له، ويكون التقدير: إن وهبت نفسها للنبي فإن أراد النبي أن يستكحها فخالصة له، ويحتمل أن تكون الإرادة شرطاً، والهبة جواباً له، والتقدير: إن أراد النبي أن يستكحها فإن وهبت نفسها فهي خالصة له، يحتمل الأمرين، فهذا ما ظهر لي من التفصيل في هذه المسألة وتحقيقها).

(٣) وهذا ما ذهب إليه ابن هشام: اعترض الشرط على الشرط: ٣٤ - ٣٥؛ ومغني اللبيب: ٥٧٧ - ٥٧٨؛ والزرکشی: البرهان: ٢ / ٣٧٠ - ٣٧١.

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمَنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(١)

وهذه مثل الآية الثانية؛ لتقدم الجزاء أو دليله على الشرطين؛ فالاحتمال فيها كما قدمناه، وتخرج^(٢) على أحد الاحتمالين عن أن تكون^(٣) من باب الاعتراض.

وقال الزمخشري في هذه الآية: ((شرط في الإحلال هبتها نفسها، وفي الهبة إرادة استنكاح رسول الله ﷺ، كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت نفسها لك، وأنت تريد أن تستنكحها؛ لأن إرادته هي قبول الهبة وما بها تتم^(٤))).^(٥)

وليس في هذا الكلام تعرض / ٦ / أ / لجواب^(٦) الشرط^(٧) الثاني كما تعرض له في الآية الثانية، وإنما فيه أن الشرط الثاني مقيد للأول كما قدمناه في الآية الأولى فيما إذا كان الشرط معترضاً.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) في (ع): (ويخرج) .

(٣) في (ع): (يكون) .

(٤) في (ع): (يتم) .

(٥) الكشف: ٨٢ / ٥ . قال أبو حيان (البحر المحيط: ٧ / ٢٤١ - ٢٤٢): (وهذان الشرطان نظير الشرطين في قوله: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ : وإذا اجتمع شرطان، فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ، متقدم في الوقوع، ما لم تدل قرينة على الترتيب، نحو: إن تزوجتك أو طلقتك فعبدي حر، واجتماع الشرطين مسألة فيها خلاف وتفصيل، وقد استوفينا ذلك في (شرح التسهيل) في باب الجوازم). وتفصيل ذلك في: التبيان: ٦٩٧/٢؛ والدر المصون: ٩ / ١٣٣ - ١٣٤.

(٦) سقط من (ع) .

(٧) في (ع): (للشرط) .

إحداها: إِنَّ من الإنشاءات ما يصح تعلقه^(١)؛ لأنَّ الإحلال ٦/ب/ إنشاء، وقد عُلّق وتحقيقه أَنَّ الإنشاء له طرفان: أحدهما: قول المنشئ وإيقاعه ولا تعلق^(٢) فيه. والثاني: أثر المترتب من الوقوع وهو المعلق فالتعلق^(٣) للحل لا للإحلال، لكن لما كان للإحلال طرفان ولا يتم إلّا بالثاني حصل التعلق^(٤) فيه باعتبار ذلك الطرف.

وهكذا نقول في تعليق الطلاق والعنق إِنَّ الطلاق والعنق يعلقان حقيقة، والتعلق^(٥) والإعتاق لا تصح^(٦) نسبة التعليق إليهما إلّا باعتبار تمامهما من حصول الطلاق والعنق، فلم نعلق^(٧) إنشاء وإنمّا أنشأنا تعليقاً. وإذا قلنا: علقنا إنشاء، فمرادنا به: تلك النسبة الصادرة عنه، والتعلق راجع إليها لكونه لا يصح إطلاقه إلّا بحصولها، أعني: لا يطلق قولنا: فلان طلق، أو أعتق، أو أباح إلّا إذا نجز أو علق، وحصل شرطه أمّا بدون شرطه فلا يقال إلّا مقيداً ومن الإنشاءات ما لا يصح تعلقه البتة كالبيع ونحوه تغليبا للطرف الأول منه وصيانة عن الغرر وليس هذا موضع تحقيقه.

(١) في (ع): (تعليفه) .

(٢) في (ع): (تعليق) .

(٣) في (ع): (وهو المتعلق بالتعلق) .

(٤) في (ع): (التعلق) .

(٥) في (ع): (والتطليق) .

(٦) في (ع): (يصح) .

(٧) في (ع): (يعلق) .

هواك^(١) وهذا معنى عظيم لا يوجد في غيره. وقد خرجنا عن المقصود طلباً للفائدة.

وقد كملت الآيات الثلاث التي استند إليها من تكلم في ترادف الشرطين والكلام عليها في استحقاق.

وأما اعتبار الترتيب بين الشرطين وما الذي يجب أن يتقدم منهما في الوجود فسنتكلم عليه إذ ليس فيما حكيناه من الكلام على هذه الآيات أو قلنا بيان ذلك.

والآية الأولى ليس فيها ما يقتضي تقديم أحد الشرطين على الآخر، والآية الثانية أخذ الفقهاء منها /ب/ أن الثاني مقدم على الأول؛ لأن لإرادة الله تعالى^(٢) قديمة. وإرادة نوح النصح حادثة وهذا جاء بحسب المادة لا بوضع اللفظ^(٣).

وأيضاً فهذا على مذهب أهل السنة في قدم إرادة الله تعالى وقد علم خلاف المعتزلة فيه^(٤).

(١) في المسند: ٤٣ / ٢٦٧، رقم (٢٦٢٥١): (عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآيات: ﴿تُرْجَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية: ٥١]. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، ما أرى ربك إلّا يسارع في هواك).
وقد ورد الحديث أيضاً بالفاظ متقاربة في: الجامع الصحيح: ٩ / ٦١٨ - ٦١٩ رقم (٤٧٨٨)، و ١٠ / ٤٣٣ - ٤٣٥ رقم (٥١١٣). وفي صحيح مسلم: ٢ / ٨٧٩ برقم (١٤٦٤ / ٤٩، و ٥٠). وللنظر في إطلاق هذا اللفظ (هواك). ينظر: فتح الباري: ١١ / ٤١٣.

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) تنظر إفادة الإسنوي من هذا في كتابه (الكوكب الدري: ٤١١ - ٤١٢) .

(٤) تكلم المؤلف هنا عن الإرادة بمعناها عند أهل الكلام، والتحقيق التفرقة بين الإرادة الكونية بمعنى المشيئة، والإرادة الشرعية، وهي ترادف المحبة والرضا، وقد بسط ذلك في فنه. ينظر: الحجة: ٢ / ٢٤ - ٦١؛ والانتصار: ٢ / ٣١٥.

وأما على رأي ابن مالك أنه لا يقدر^(١) جواب محذوف فالظاهر أنه ضرورة أيضاً فإنه ٨/ أ/ إذا كان حذفه يمتنع^(٢) من الإتيان بالفعل الذي يظهر أثر الشرط فيه فالترك بالكلية أولى أن يمنع من ذلك^(٣).

وقدر ابن مالك البيت: (إن تستغيثوا بنا مذعورين)^(٤) وهو على رأيه في أنه لا جواب وقدره أبو حيان: (إن تذرخوا فإن تستغيثوا بنا تجدوا معاقل عز زانها كرم)^(٥)، وهو على رأيه في تقدير الجواب المحذوف جملة الشرط وقد قدمنا احتمال أن يقدر الجواب وحده، فيكون التقدير على هذا: إن تستغيثوا بنا تجدوا إن تذرخوا تجدوا^(٦).

ومثل هذا البيت مع السلامة عن الضرورة ما قاله أبو بكر بن دريد^(٧) وإن كان مولداً

(١) في (ع): (لا يتقدر) .

(٢) في (ع): (يجتمع) .

(٣) قال القرافي (أنوار البروق: ١ / ٨٣): (والاستغاثة إنما تكون بعد الذعر، فالمتقدم لفظاً متأخر معنى، فالبيتان يشهدان للشافعية، ولو قال القائل: إن تتجر إن تربح في تجارتك فتصدق بدينار، لكان كلاماً عربياً، مع أن المتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع، وكذلك إن طلقت المرأة انقضت عدتها حل لها الزواج، فالمتقدم لفظاً متقدم في الوقوع، ولما كانت المواد تختلف في ذلك والجميع كلام عربي، جعله مالك سواء؛ لأن الأصل عدم سببية الثاني في الأول، بل الثاني لا بد منه في وقوع ذلك المشروط تقدم أو تأخر).

(٤) قال ابن مالك (شرح الكافية الشافية: ٣ / ١٦١٤): (فهذا بمنزلة أن تقول: إن تستغيثوا بنا مذعورين تجدوا منا معاقل عز، فالشرط الأول هو صاحب الجواب، والثاني يفيد ما يفيد الحال من التقييد) .

(٥) في (التذيل(خ): ٦ / ٨٧٨) عن تمهيد القواعد: ٩ / ٤٣٩١، هامش/٢.

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي اللغوي، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: الجهرة، والملاحن، وغيرهما (ت: ٣٢١ هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٣ / ٩٠؛ وبغية الوعاة: ٢ / ٧٠ - ٧٥.

فقصد الشاعر: إن تستغيثوا بنا عند الأمر العظيم المُفْطَع
ننصركم نصراً عظيماً، يعني: فكيف فيما دون ذلك؟ وهذا من باب التنبيه
بالأعلى على الأدنى ويسمى عند الأصوليين مفهوم الموافقة^(١)؛ فإنّه
يقتضي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى.

وهذا المعنى يضعف تقديره إن تدعروا تستغيثوا تجدوا^(٢)؛ لأنّ
هذا التركيب يقتضي أنّهم لا يغيثونهم بعد الذعر حتى يستغيثوا وسأكت
عن حالة عدم الذعر وإذا كانوا لا يغيثونهم عند الذعر إلّا بعد الاستغاثة
فعند عدم الذعر أولى.

وهذا لا يرد على ابن مالك في تقديره حالاً ولا علينا إذا قدرنا
الجواب إن تدعروا إن تجدوا.

وأما بيت ابن دريد أتى فيه بالشرط الثاني تحقيقاً لصحة الأول؛
لأنه متى لم ينج^(٣) نفسه من هذه هلك، فلا يعثر بعدها.

فلو قال وهو في مظنة العطب إن عثرت بعدها كان كالمعلق
على ما لا يوجد فأراد تصحيح كلامه بأنه مفروض علي تقدير النُّحَاة
/٩/ وإن كانت بعيدة وانتفاء الشرط الثاني ينتفي معه ما علق عليه
لانتفاء العثار فهو المسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة^(٤).

(١) هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق
به فيسمى: فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له فيسمى: لحن الخطاب. ينظر: البرهان
في أصول الفقه: ٢٩٨ / ١؛ والتذكرة في أصول الفقه: ٥٩٠.

(٢) في (ع): (فإن تستغيثوا تجدوا) .

(٣) في (ع): (تنج)، وفي الأصل: (لم ينج) كذا.

(٤) وهو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق،
ويعرف بدليل الخطاب. ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٢٩٨ / ١؛ والتذكرة في
أصول الفقه: ٥٩٤.

وابن مالك لا يزيد على أن يجعله / ١٠ / ب / حالاً ولا يؤخره^(١) عن موضعه كأنه قال: إن تستغيثوا مذعورين هكذا مثله هو^(٢)، وينبغي أن نُقدِّره^(٣): إن تستغيثوا وقد ذعرتكم أو إن تستغيثوا ثابتاً ذعركم؛ ليشمل ما إذا كان الشرط الثاني مقارناً للأول في الزمان وما إذا كان متقدماً عليه كقولك: إن أعطيتك، إن سألتني. هذا ما يتعلق بالجواب من كلام النحاة.

ولم يتعرض أكثرهم للنظر في كون الشرطين يجب أن يترتبا في الوجود كترتبهما في اللفظ أو عكسه أو لا يشترط بينهما ترتيب وقد تعرض ابن مالك لذلك، فقال: ((إن الثاني من الشرطين لفظاً أولهما معنى في نحو قولك: إن تبت إن تذنّب تُرحم))^(٤).

فيحتمل أن يريد اعتبار ذلك في كل صورة ويحتمل أن يريد فيما شابه^(٥) ذلك خاصة، وهو أن يكون أول الشرطين لفظاً مؤخراً في الوقوع فإن التوبة إنما تقع بعد الذنب وتمثيله هذا يرد فيه أنه^(٦) - بمضارع في الشرط الثاني، ولا جواب له إلا أن تقول^(٧): إن ذلك إنما يمتنع فيما إذا كان محذوفاً لا مستغنى عنه، وقد تقدم البحث فيه^(٨).

وكلام الأخفش نص في امتناعه إذا لم يخلص الجواب للشرط.

(١) في (ع): (مؤخرة) .

(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية: ٣ / ١٦١٤ - ١٦١٥ .

(٣) في (ع): (يقدره) .

(٤) قال ابن مالك في (تسهيل الفوائد: ٢٣٩): (وإن توالى شرطان، أو قسم وشرط استغنى بجواب سابقهما، وثاني الشرطين لفظاً أولهما معنى، في نحو: إن تتب إن تذنّب تُرحم) .

(٥) في (ع): (شأنه) .

(٦) في (ع): (متصل) .

(٧) في (ع): (يقال) .

(٨) ينظر تفصيل ذلك عن أبي حيان، ومناقشته لابن مالك فيما كتبه على (تسهيل الفوائد)، وقد نقل ذلك كله (ناظر الجيش) في كتابه: تمهيد القواعد: ٩ / ٤٣٩٢ .

ومنها مسائل ذكر له أن ثعلباً أفاده إياها ومنها مسائل عن
شيوخه فصدر هذا الكتاب بمسائل:

منها: ((إِنْ أُعْطِيَتْكَ إِنْ وَعَدْتُكَ إِنْ سَأَلْتَنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قال: لا تطلق حتى تبدأ بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه ابتداءً بالعطية واشترط لها العدة واشترط للعدة السؤال، وليس هنا إضمار (فاء) وجواب كل جزاء^(١) تقدم^(٢) قبله، كقولك: أقوم إن قمت^(٣)). انتهى.

وقوله: جواب كل جزاء قبله أما أن يكون فرعه على مذهب الكوفيين وأما أن يكون مراده من جهة المعنى لا من جهة الصناعة وهذا الظاهر.

ومنها: ((إِنْ سَأَلْتَنِي إِنْ أُعْطِيَتْكَ إِنْ وَعَدْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ. قال: فأنت مضمّر للفاء^(٤) في الثاني، ولا يضمّر في الثالث فلا تطلق أيضاً حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها كأنه قال: إِنْ سَأَلْتَنِي فَإِنْ أُعْطِيَتْكَ بَعْدَ أَنْ أُعْطِيَكَ^(٥))).

ومنها: ((إِنْ سَأَلْتَنِي إِنْ وَعَدْتُكَ إِنْ أُعْطِيَتْكَ. قال: فهو مضمّر للفاء في الكلام كله لأنه أوقع كل شيء في موضعه^(٦)). (وهذه المسائل الثلاث في ترتيب وقوع الطلاق سواء وفي تقدير ١٠/ب/ العربية مختلفة^(٧)) انتهى.

(١) في (ع): (مقدم) .

(٢) في (ع): (جزء) !

(٣) الادكار بالمسائل الفقهية: ٤ / ٥٨٧ .

(٤) في (ع): (الفاء) .

(٥) الادكار بالمسائل الفقهية: ٤ / ٥٨٨ .

(٦) الادكار بالمسائل الفقهية: ٤ / ٥٨٩ .

(٧) الادكار بالمسائل الفقهية: ٤ / ٥٨٩ .

على أنَّ أبا البقاء^(٤) حكى عن الأخفش^(٥) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

تَرَكَ حَيْرًا أَلَوْصِيَّةً^(١) إِنَّ الوصية جواب الشرط المحذوف^(٢)
(الفاء)^(٣).

واحتج بالبيت المذكور فأما أن يقول بمذهب الأخفش وأما أن يقول: وإن كان حذف (الفاء)^(٤) ضرورة، فإذا ظهر من كلام المتكلم ما يدل عليه اتبع وإن كان لا يجوز في اللغة.
ألا ترى أنه لو^(٥) قال: إن دخلت الدار أنت طالق، فحذف (الفاء) ولم يظهر منه أرادة التخيير لم يحكم بوقوع الطلاق إلا عند^(٦) الشرط وتضطر^(٧) إلى تقدير (الفاء)، ويجعل المتكلم مرتكباً في كلامه لما لا يجوز في اللغة إلا ضرورة، فعلى هذا يحمل كلام الزجاجي.

= (كتب عليكم) واجب وقد ثبت، وإذا كان كذلك لم يحسن أن يوقع في جواب الجزاء الواجب؛ وإنما يقع فيه ما يقع بوقوع الأول)، وقد نقل هذا الكلام بتمامه تقي الدين السبكي في (فتاواه: ٢٨ / ١)، وللتفصيل: ينظر: إعراب القرآن: ١ / ٢٨٢؛ والدر المصون: ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١.

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

(٢) في (ع): (جواب لشرط محذوف).

(٣) قال العكبري (التبيان: ١ / ١٤٦ - ١٤٧): (وأما قوله: إن ترك خيراً، فجوابه عند الأخفش: الوصية، وتحذف الفاء، أي: فالوصية للوالدين، واحتج بقول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلاً

فالوصية على هذا مبتدأ، وللوالدين: خبره، وقال غيره: جواب الشرط في المعنى ما تقدم من معنى (كتب الوصية)، كما تقول: أنت ظالم إن فعلت، ويجوز أن يكون جواب الشرط بمعنى الإيضاء، لا معنى الكتب، وهذا مستقيم على قول من رفع (الوصية) بـ (كتب)، وهو الوجه. وقيل: المرفوع بـ (كتب) الجار والمجرور، وهو عليكم، وليس بشيء).

(٤) سقطت (الفاء) من (ع).

(٥) سقطت (لو) من (ع).

(٦) في (ع): (بهذا).

(٧) في (ع): (يضطر).

وهذا قول العراقيين وكثير من الخراسانيين منهم: الصيدلاني^(١)، والمتولي^(٢)، والبغوي^(٣)، والغزالي^(٤) في (البسيط)^(٥) ونسبه إلى الأصحاب.

وقال البغوي: إنَّ للشافعي^(٦) ما يدل على هذا لأنَّه^(٧) قال: لو قال لامرأته: إنَّ وطنك فعبدني حر عن ظهاري إن ظاهرت لا يصير مولياً حتى يظاهر^(٨).

قلت: وهذا لا دليل فيه لاحتمال أن يقول إنَّ العتق إذا لم يكن معلقاً على الوطاء وحده، لا يكون مولياً ومستند الجمهور أن الشرط الثاني قيد في

(١) محمد بن داود بن محمد، الداودي، أبو بكر، شارح مختصر المُنزي، من تلامذة الإمام أبي بكر القفال (ق: ٥٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤ / ١٤٨ - ١٤٩، و ٣٦٤ / ٥.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد، إمام مشهور، له: التتمة (ت: ٤٧٨ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٣ / ١٣٣؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٠٦ - ١٠٨.

(٣) الحسين بن مسعود الفراء، محيي السنة، أبو محمد البغوي، له: معالم التنزيل، وشرح السنة، ومصابيح السنة، والتهديب، وغيرها (ت: ٥١٦ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٤٣٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٧ / ٧٥ - ٨٠.

(٤) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الشافعي، الإمام المشهور (ت: ٥٠٥ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٤ / ٢١٦ - ٢١٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٦ / ٤٩١ - ٣٨٩.

(٥) طبع للغزالي: الوجيز، والوسيط؛ أما (البسيط) فقد ذُكرت مخطوطاته في دور المخطوطات، ففي مركز جمعة الماجد برقم مادة (ج/١): ٢٣٩٤٨٧، ٣٠١١٨٤، ٢٣٤٢٧٥، ج/٦: ٢٣٩٤٨٦، ج/٩: ٢٤٧٩٩٤، ج/٤: ٢٦٢٧٥٨، ج/٥: ٢٦٢٧٥٩، ولم أقف عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

وتفصيل قول الغزالي ينظر في كتابه: الوسيط في المذهب: ٣ / ٢٩٧ - ٣٠٣.

(٦) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله المطلبي، إمام المذهب (ت: ٢٠٤ هـ). ينظر: آداب الشافعي ومناقبه: ١٩ وما بعدها؛ وسير أعلام النبلاء: ١٠ / ٥.

(٧) في (ع): (عليه إلّا أنَّهُ) .

(٨) ينظر: التهديب: ٦ / ؛ .

نزولها، فإن لبست وهي راكبة طلقت؛ لأنَّ استدامة الركوب ركوب، وكذا إذا نزلت ولبست ثم ركبت مره أخرى.

والوجه الثاني عكسه وهو أنه^(١) يكون الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ، فلا تطلق حتى تدخل ثم تأكل وهذا الذي نسبته الإمام^(٢) في (النهاية)^(٣) إلى الأصحاب وهو قول القفال^(٤)، والقاضي^(٥)

(١) في (ع): (أن) .

(٢) أي: الجويني، عبد الملك بن عبدالله، إمام الحرمين، أبو المعالي (ت: ٤٧٨ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/٤٦٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥ - ٢٢٢.

(٣) قال الإمام الجويني في (نهاية المطلب: ١٤ / ٣١٢): (إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، إن كلمت زيدا. فيقف وقوع الطلاق على الدخول والكلام، ثم قال الأصحاب: يشترط ترتب الكلام على الدخول، حتى لو كلمت، ثم دخلت لم تطلق؛ لأنه في الحقيقة علق وقوع الطلاق عليهما عند الدخول بكلام، فكان هذا تعليق التعليق، والتعليق يقبل التعليق، كما أنَّ التنجيز يقبل التعليق، وهذا كما لو قال لبعده: إن دخلت الدار فأنت مدبر. فالتدبير يقف على دخول الدار، ثم لا عتق حتى يموت السيد بعد دخول العبد الدار، وليس كما لو قال: أنت طالق إن كلمت ودخلت، بشرط وجود الوصفين لا غير؛ لأنَّ (الواو) للجمع خصوصا في المعاملات).

(٤) عبدالله بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر، القفال الصغير، له: الفتاوى (ت: ٤١٧ هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/٤٠٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/٣٥٠ - ٣٦٢ .

(٥) قال النووي (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦): (واعلم أنه متى أُطلق القاضي في كتب متأخري الخرسانيين كالنهاية والنتمة والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها فالمراد: القاضي حسين، ومتى أُطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد: القاضي أبو حامد المروزي، ومتى أُطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد: القاضي أبو بكر الباقلاني، ومتى أُطلق في كتب المعتزلة، أو كتب أصحابنا الاصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي، والله أعلم).

وهذا الوجه مستنده تقدير (الفاء) في الثاني؛ فيكون جواباً للأول على ما قدمناه عن الأَخْفَش في إعراب قوله تعالى^(٧): ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَهُ﴾ ١٢/أ/ والمشهور أنه لا يجوز إلّا في الضرورة.

والثالث اختيار إمام الحرمين؛ لأنه^(٨) لا يشترط الترتيب ويتعلق الطّلاق بحصولهما كيف اتفق. وقال: ((أنه ذكر صفتين من غير عاطف؛ فلا معنى لاعتبار الترتيب))^(٩).

(٩) ينظر: نهاية المطالب: ١٤ / ٣١٢ .

وهذا يمكن أن يجعل مستنده ما قدمناه عن الأخفش في قوله ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَحْصَى الْيَمِينِ﴾ أنَّ الجواب لهما.

فكذا هنا يجعل جواباً للشرطين ولا يعتبر ترتيب ولا فرق عندهم بين أن يكون صيغة الشرط في الصيغتين (إن) أو غيرها كـ (إذا) أو (متى) ولا بين أن تتخذ فيهما الصيغة أو تختلف ولا فرق على ما اقتضاه كلام الرافعي وصاحب (المهذب) وابن الصباغ^(١) بين أن يتأخر الجزاء عن الشرطين كما مثلناه أو يتقدم عليهما، كأنت طالق إن دخلت^(٢). ولو قال إن أعطيتك إن^(٣) وعدتك إن سألتني: فالمعنى^(٤): إن سألتني فوعدتك فأعطيتك وفي (المهذب): ((هذا وأنه لو قال إن سألتني إن أعطيتك إن وعدتك فيشترط السؤال ثم الوعد ثم العطية))^(٥).

قال الرافعي: ((لكن قضية ما تمهد أن يشترط وجود الوعد ثم العطية ثم السؤال^(٦) وكأنه صور رجوع الكل إلى مطلوب واحد، لم ير^(٧) للوعد معنى بعد العطية ولا للسؤال معنى بعد الوعد والعطية فأوله على ما ذكره))^(٨).

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر الصباغ، كان إماماً مقدماً، له: الشامل، والكمال، والفتاوى، وغيرها. (ت: ٤٧٧ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢١٨؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢٢ - ١٣٤.

(٢) في (ع): (إن دخلت الدار إن أكلت) .

(٣) في (ع): (أو) .

(٤) قوله: (إن سألتني فالمعنى) سقط من (ع).

(٥) المهذب: ٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩ بتصرف .

(٦) قوله: (لكن قضية... ثم السؤال) سقط من (ع) .

(٧) في (ع): (ولم يكن) .

(٨) قال الرافعي (العزیز: ٩/ ١٢٩): (لكن قضية ما تمهد أن يُشترط وجود الوعد، ثم العطية، ثم السؤال. والمعنى: إن سألتني وأعطيتك، إن وعدتك فأنت طالق؛ وكأنه=

وكان قال - قبل هذا بعشرة اسطر لمّا حكى عن القفال في إن دخلت إن أكلت فأنت طالق أنه يشترط وجود المذكور أولاً قال:- ((وجعله بمثابة قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت / ١٣ / أ / زيداً فأنت طالق))^(١) يجعل ما بعد الفاء كله^(٢)؛ وإذا جمعنا بين الكلامين فيقال: أنه إذا روجع وقال: لم أئو شيئاً أو تعذرت مراجعته، جعلنا المقدم مقدماً والمؤخر مؤخراً ويطرد هذا حيث توسط الجزاء بين الشرطين وهو حينئذ^(٣) ومستنده أن يقدر جواب الثاني ما دل عليه جزاء الأول وكأنه^(٤) قال: إن دخلت الدار فإن كلمت زيداً فأنت طالق يجعل ما بعد (الفاء) كله جزاء^(٥) الأول.

وهذا أولى من أن يقدر: إن كلمت زيداً أو إن^(٦) دخلت الدار فأنت طالق لما في هذا التقدير من كثرة التغيير بخلاف الأول، ومهما كان التغيير والتقدير أقل كان أولى وقد صرح الزمخشري بتقديره في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾^(٧) وفي غيره من المواضع.

(١) العزيز: ١٢٩ / ٩ .

(٢) قوله: (فأنت طالق... كله) سقط من (ع) .

(٣) في (ع): (جيد) .

(٤) في (ع): (فكأنه) .

(٥) في (ع): (كله هو جزء) .

(٦) في (ع): (فإن) من غير (أو) .

(٧) سورة يونس، من الآية: ٨٤ . قال الزمخشري (الكشاف: ١٦٥ / ٣): (ثم شرط في التوكل الإسلام، وهو أن يسلموا نفوسهم لله، أن يجعلوها له سالمة خالصة، لا حظ للشيطان فيها؛ لأنّ التوكل لا يكون مع التخليط، ونظيره في الكلام: إن ضربك زيد فاضربه إن كانت بك قوة).

وقال السمين (الدر المصون: ٢٥٨ / ٦): (قوله تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ ءَامِنُونَ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾ ، جواب الشرط الأول والشرط الثاني - وهو إن كنتم مسلمين - شرط في الأول؛ =

وإن^(٤) قال: إن وطئتكَ فعبدي حرٌّ عن ظهاري إنْ ظاهرت، وهذه هي الصيغة التي /١٣ ب/ استعملوها وتكلموا فيها فهي محتملة والوجه أن يراجع)) ^(٥) وهذا الذي قاله الرافعي هو الذي ينبغي أن يعتمد. ومن الجماعة الذين أشار الرافعي إليهم^(٦): صاحباً^(٧) (الشامل)^(٨) و(المهذب) أمّا (الشامل) ففيه: أنه إنْ تظاهر بعد الوطء عتق العبد وان

تظاهر قبل الوطء صار مولياً لأنه لا يمكنه أن يوطأ^(١) ولا يلزمه شيء^(٢) إلا بأن يعتق العبد.

وأما (المهذب) ففيه: ((أنه لا يكون مولياً في الحال لأنه يمكنه أن يوطأ، ولا يلزمه شيء؛ لأنه يقف العتق بعده^(٣) على شرط آخر، فهو كما لو قال: إن وطئتكَ ودخلت الدار وان ظاهر قبل الوطء صار مولياً))^(٤).

وفي (الشافعي)^(٥) للرجاني^(٦): ان تقديره: إن أصبتك وتظاهرت فعبدني حر عن ظهاري^(٧).

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة يقتضي أنه يعتبر مراعاة^(٨) الظهار والوطء من غير مراعاة الترتيب بينهما لوقوع العتق.

وهو مشكل؛ لأنهم إن قدروا الأول شرطاً في الثاني اشترط تقديم الوطء، وإن جعلوا الثاني شرطاً في الأول اشترط تقديم الظهار، وإن لم يجعلوا واحداً شرطاً في الآخر حتى لا يراعى الترتيب بينهما كما اقتضاه كلامهم فيلزمهم مثله إذا تقدم الشرطان واعترض الثاني بين الأول

(١) في (ع): (لا يمكنه الوطء) .

(٢) قوله: (ولا يلزمه شيء) سقط من (ع).

(٣) زيادة من (ع) .

(٤) المهذب: ٤/ ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٥) له نسخ خطية في مركز جمعة الماجد برقم مادة (٢٦٠٨٤٩).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد، القاضي، أبو العباس، له: المعايه، والتحرير، والشافعي، وكنايات الأدباء، وغيرها (ت: ٤٨٢ هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٧٤ - ٧٥؛ وطبقات الشافعية (ابن قاضي شهبه): ١/ ٢٦٠.

(٧) وقفتُ على كتاب (التحرير) للإمام الرجاني، فلتنظر مسائل الظهار فيه: ٢/ ١٣٨ - ١٤٠.

(٨) زيادة من (ع) .

وأما الرافعي رحمه الله فإنه ذكر المراجعة وسكت عما ورائها فلو فرضنا أنه روجع فقال ما نوبت^(١) شيئاً فقياس ما قدمناه عن الرافعي فيما إذا قال: إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلِمَتِ، أَنْ لَا يَقَعُ الْعَتَقُ إِلَّا بِأَنْ يَطَأَ ثُمَّ يُظَاهِرَ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْلِيّاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ الظَّهَارَ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ، وَإِنْ قَدَّمَ الْوِطْءَ لَمْ يَصِرْ الْوِطْءُ بَعْدَهُ مُحْلُوفاً عَلَيْهِ، فَلَا إِيلَاءَ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ يَكُونُ مَوْلِيّاً وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَوْقُوعِ الْعَتَقِ إِذَا وَطِئَ بَعْدَهُ.

فما قاله الأصحاب في الإيلاء مع ما قالوه في الاعتراض متدافع ١٤/ب/ وما قاله الرافعي في توسط الشرط مع ما اتفق عليه الشافعي والأصحاب في الإيلاء متدافع.

وخطر لي أن أبقى كلام الرافعي على حاله وأعتمدته لما سبق، وأقول: إِنْ كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِي الْإِيلَاءِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بَيَانُ مَا يَصِيرُ بِهِ مَوْلِيّاً وَمَا لَا يَصِيرُ وَأَمَّا تَحْقِيقُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعَتَقُ فَإِنَّمَا جَاءَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ وَالْمَقْصُودُ غَيْرُهُ؛ فَيُؤْخَذُ تَحْقِيقُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَمَا قَالُوهُ فِي اجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ.

ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاءً وإلا فلا، وذلك الاقتضاء^(٢) قد يكون بنية المولى. وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظه حيث: لا نية ولا قرينة على ما أشرت إليه من قبل.

ثم لم أجسر على هذا الذي خطر لي لما فيه من مخالفة إطلاق الشافعي والأصحاب والموضع مما يجب إمعان النظر فيه ومسألة توسط الجزاء بين الشرطين لم أرها في الطلاق إلا في كلام الرافعي، وقال هو

(١) في (ع): (أردت) .

(٢) في (ع): (الاقتضاء) .

والمتولي قال: ((فيما إذا قال: إن وطئتكَ فعبدي حر إن ظهرت ولم يقل عن ظهاري أنه يكون مولياً الآن))^(١).

والصحيح عند الأصحاب أنه لا يكون مولياً بناءً على أن التقريب من الحنث لا يوجب الإيلاء وما نبهنا عليه يقتضي^(٢) القطع بأنه لا يكون إيلاء؛ ولذلك^(٣) إذا قال: إن وطئتكَ فأنت طالق إن دخلت الدار، الصحيح^(٤) فيها عندهم أنه لا يكون مولياً في الحال وفيه ما نبهنا عليه؛ لأنه الآن إذا أجرينا عليها حكم ١٥/ب/ الاعتراض حالف على عدم دخول الدار بالحلف على الوطء وليس الآن حالفاً على الوطء.

الفرع الثالث: التعليقات المذكورة في باب التدبير^(٥) يخالف حكمها ما ذكره في الطلاق والإيلاء.

قال الشافعي رحمه الله: (إذا قال الرجل لِعَبْدِهِ: إن شئتَ فأنتَ حرٌّ متى متُّ. فشاء، فهو مُدَبَّرٌ وإن لم يشأ لم يكن مُدَبَّرًا، وإن قال: إذا متُّ فشيئتَ فأنتَ حرٌّ؛ فإن شاء إذا مات فهو حرٌّ، وإن لم يشأ لم يكن حرًّا، وكذلك إذا قال: أنتَ حرٌّ إذا متُّ إن شئتَ، وكذلك إن^(٦) قدَّمَ الحرية قبل المشيئة أو أخرها^(٧)) انتهى.

(١) جاء في (العزیز: ٩/ ٢٠٣): (وقد ذكر صاحب (النتمة) أنه لو قال: إن وطئتكَ فعبدي حر إن ظهرت، ولم يقل: عن ظهاري، يكون مولياً في الحال).

(٢) في (ع): (لا يقتضي) .

(٣) في (ع): (وكذلك) .

(٤) في (ع): (والصحيح) .

(٥) التدبير: يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة: إذا مات، فسُمي العتق بعد الموت تدبيراً؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة. قال الجويني (نهاية المطلب: ١٩/ ٣٠٧): (التدبير في وضع الشريعة: اسم لتعليق العتق بالموت، كقول الرجل لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، أو أنت حرٌّ دبر موتي). وينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٨٥.

(٦) في (ع): (إذا) .

(٧) الأم: ١٣/ ٥٩١ كتاب التدبير، باب المشيئة في العتق والتدبير.

وقول الشافعي سواء قدّم المشيئة أو أخرها يريد به تقديم^(٢) ذكر
 /١٦/ المشيئة بأن قال إذا مت فأنت حر ان شئت أو إذا مت إن شئت
 فأنت حر؛ لأنه علق المشيئة بعد موت؛ فلا يصح إلّا بعده ولم يرد تقديم
 المشيئة قبل موت السيد^(٣) انتهى.

(٣) ينظر: تفصيل ذلك في: نهاية المطالب: ١٩ / ٣١٦ - ٣١٧؛ وبحر المذهب: ٨ / ٢٣٦ - ٢٣٧؛ وكفاية التنبيه: ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٧.

وقال الجوري^(١): الأصل في ذلك إنَّ ما وقعت المشيئة فيه قبل الموت فهو تدبير، كقولك أنت حر إن شئت بعد موتي سواء قدم المشيئة أم أخرها إذا أوقعها قبل الموت، وما وقعت المشيئة فيه بعد الموت فهو عتق بصفة كقوله إذا مت فشئت فأنت حر كقوله إذا مت فأنت حر إن شئت سواء قدَّم المشيئة أم أخرها إذا كانت المشيئة بعد الموت انتهى^(٢).

وذكر فائدة الفرق بين التدبير والتعليق بما قدمناه وذكر الإمام الرافعي فيما إذا قال إذا مت فأنت حر ان شئت أنه يحتمل أن يريد المشيئة في الحياة أو بعد الموت فيراجع فإن قال لم أنو فتلاثة أوجه^(٣):

أصحها وهو قول العراقيين وغيرهم أنها تعتبر بعد الموت كما تقدم عن الشيخ أبي حامد والجوري^(٤).

والثاني: اعتبارها في الحياة وهو قول القاضي حسين فيكون تدبيراً.

(١) في الأصل: (الجوري) .

قال السُّبُكِّيّ في آخر الطبقة الثالثة، فيمن توفي بين الثلاثمائة والأربعمئة - (طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ٤٥٧): (علي بن الحسن، القاضي، أبو الحسن الجوري، والجور: بضم الجيم، ثم الواو الساكنة، ثم الراء: بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه... ومن تصانيفه: كتاب المرشد في شرح مختصر المُرْني، أكثر عنه ابن الرفعة، والوالد رحمهما الله النقل، ولم يطلع عليه الرافعي، ولا النووي)؛ وينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ٢ / ٦١٤ - ٦١٥.

(٢) قلتُ: لم أقف على رأي (الجوري) فيما بين يدي من المصادر؛ وينظر: كفاية التنبيه: لابن الرفعة: ٢ / ٣٤٣، ٣٤٧.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ١٩ / ٣١٤ - ٣١٧.

(٤) في الأصل: (الجوري) .

الترتيب في الوجود كالترتيب في اللفظ وتارةً تدل^(١) على أنَّ الثاني أول والأول ثان كقوله: إنَّ مت إنَّ أصابني مرض /١٧/ فأنت حر فهأنا يتعين أنَّه على غير الاضمار وأنَّ الثاني شرط في الأول حتى لو وجد الموت بغير مرض لا يترتب العتق عليه وفي هذين المثالين يقطع بالمراد كما ذكرناه وتارة لا تنتهي القرائن إلى إفادة القطع في ذلك، كمشيئة العبد إذا جُعِلت^(٢) شرطاً آخر مع الموت والمشيئة قد يتقدم وقد يتأخر^(٣).

وللشافعي أصلٌ وهو أنَّ الشروط المعلق عليها كلها عند الاطلاق تحمل على حياة الشخص المعلق، كقوله: إذا دخلت الدار فأنت حر فلا يعتق؛ حتى يدخل في حياة سيده، فإذا مات انقطع حكم التعليق^(٤).

وقال مالك^(٥): لا ينقطع بل يعتق بدخوله بعد موت السيّد^(٦).

واحتج الشافعي رحمته الله^(٧) بأنَّ اللفظ وإنَّ كان مطلقاً فالمفهوم منه في العرف أنه مقيد بحياة السيد، وهو أمر أخذ من العرف لا من اللفظ؛ فأنه مطلق، وجاء في تعليق العتق بالمشيئة والموت جميعاً وجد هذه الدلالة العرفية قد تخلفت واضطربت ففصل فيها بحسب ما دل العرف.

(١) في (ع): (يدل) .

(٢) في (ع): (إذا وجدت) .

(٣) ينظر: التحرير: ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣؛ ونهاية المطلب: ١٩ / ٣١٤ - ٣١٧؛ وروضة الطالبين: ٧ / ٦٥٣ - ٦٥٦.

(٤) ينظر: المذهب: ٤ / ٢٢ - ٢٣؛ ونهاية المطلب: ١٩ / ٣١٠؛ والمغني: ١٤ / ٤١٤ - ٤١٥.

(٥) مالك بن أنس بن مالك، أبو عبدالله، الأصمعي، المدني، إمام المذهب (ت: ١٧٩ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٤ / ١٣٥ - ١٣٩؛ والديباج المذهب: ٦٩ - ١١٦.

(٦) تفصيل وخلاف فيه، ينظر: تهذيب مسائل المدونة: ١ / ٤٣١ - ٤٣٣؛ والتهذيب: ٨ / ٤٠٧ .

(٧) في (ع): (رضي الله تعالى عنه) .

ألا ترى أنَّ الموت والمشية ليس لأحدهما تقييد^(٣) بالآخر، وهذا وحده ما يبين لنا أن مسألة اعتراض الشرط على الشرط لا توجد^(٤) مطلقاً هذا الذي استقر عليه رأيي في فهم ذلك وكنت قبل هذا توهمت أنَّ قوله:

(٤) فی (ع): (لا توحده) .

إن مت فأنت حر كله بمنزلة أنت مدبر / ١٨ / أ/ فتجعل الشرط الآخر شرطاً فيه كالشرط المنفرد ولا^(١) يكون من اعتراض الشرط على الشرط. ولكن عارضني فيه نص الشافعي رحمه الله^(٢) على^(٣) أنه إذا قال: أنت حر إذا مت إن شئت أنه تعتبر المشيئة بعد الموت ولو أجراه مجرى قوله أنت مدبر إن شئت اشترطت المشيئة الآن^(٤) فبطل ما توهمته وصح قول الرافعي لما ذكر الخلاف المذكور في التعليق بالمشيئة هل تعتبر في الحياة أو في الموت، والأوجه الثلاثة السابقة؟ قال: وليجر هذا الخلاف في سائر التعليقات كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلاناً ليعتبر الكلام قبل الدخول أم^(٥) بعده إلا أنه يلزم الرافعي إجراؤه فيما إذا تقدم الجزاء على الشرطين.

وهو في الطلاق رجح في التقدم فقدم المؤخر وفي التوسط عكسه وهنا في تعليق العتق مثل التوسط فلا يمشي قوله في الاعتراض على وتيرة واحدة.

وأما نحن فلا يلزمنا ذلك؛ لأننا قلنا أنه ليس في الاعتراض شيء عليه ما يجب تقدمه أو تأخره وإن^(٦) المأخذ في التدبير ما قدمناه، وفي الطلاق يحتاج أن ينظر في كل موضع ما تدل عليه القرائن؛ فإن تجرد عن القرائن فالحكم كما قاله الرافعي: من أن الجزاء إذا تأخر أو تقدم اشترط تقدم المؤخر فإن^(٧) توسط اشترط تقدم المقدم.

(١) في (ع): (فلا يكون) .

(٢) زيادة من (ع) .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) في (ع): (أو) .

(٦) في (ع): (وأما) .

(٧) في (ع): (وإن) .

وفد وجدت في القرآن توسط الجزاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾^(٦) ومقتضاها أنه

(٦) سورة النساء، من الآية: ١٠١.

لا بد في القصر من اجتماع السفر والخوف ولا نفرض فيها لأكثر من ذلك^(١).

وكذلك قال موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَقَوْمُ إِن كُنتُمْ / ٩ / ١ / ءَامَنُتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾^(٢).

وهذا يبين لنا أنَّ المحذوف الجواب فقط؛ لأنه ليس المعنى إن كنتم مسلمين فإن كنتم آمنتم^(٣).

وكذلك^(٤) قال: ﴿إِن كُنتَ حِجَّتَ بِتَايَةٍ فَأَتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾^(٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧ / ٧٢ - ٩٣؛ واللباب: ٦ / ٦٠٦.

(٢) سورة، يونس، الآية: ٨٤.

(٣) ينظر: الدر المصون: ٦ / ٢٥٨.

وقال ابن هشام (اعتراض الشرط على الشرط: ٣١ - ٣٢): (ليس من اعتراض الشرط واحد من هذه المسائل الخمس التي سنذكرها، أحدها: أن يكون الشرط الأول مقترناً بجوابه ثم يأتي الشرط الثاني بعد ذلك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَقَوْمُ إِن كُنتُمْ ءَامَنُتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ خلافاً لمن غلط فجعله من الاعتراض، وقال هذا من الحق على مراحل؛ لأنه إذا ذكر جواب الأول تالياً له فأى اعتراض هنا؟). وينظر: نقل الزركشي لهذا في (البرهان: ٢ / ٣٧١ - ٣٧٢) من غير إشارة.

(٤) في الأصل: (ولذلك) والتصويب من (ع).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٠٦.

قال ابن عادل (اللباب: ٩ / ٢٤٩): (فإن قيل قوله: ﴿إِن كُنتَ حِجَّتَ بِتَايَةٍ فَأَتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾: جزاء وقع بين شرطين، فكيف حملة؟ والجواب: أنَّ هذا نظير قولك: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا، وههنا المؤخر في اللفظ يكون مقدماً في المعنى).

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

وينظر: الدر المصون: ٢ / ٤٧٢؛ واللباب: ٤ / ١٨٥ - ١٨٦.

الايلاء تقدم الظهار لكن يقتضى مخالفة الأصحاب في قولهم أنه إذا وطئ ثم ظاهر يعتق وأيضا فدلالة القرينة المذكورة ممنوعة؛ لأنه قد يرد عن ظهاري الذي وقع أو الذي سيقع ولا ترجح في الدلالة لأحدهما.

وقد بقي من الآيات التي يمكن أن يقال فيها اعتراض الشرط على الشرط^(١) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) إذا لم تمحض^(٣) (إذا) للظرفية وجعلت الوصية فاعل (كتب) وهو الوجه^(٤) وحينئذ كأنك قلت: (كتبت عليكم الوصية إن حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا) فتصير^(٥)

(١) عد ابن هشام الأنصاري قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطْهُوهُمْ فَصَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَابُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥] من باب اعتراض الشرط على الشرط، فقال (اعتراض الشرط على الشرط: ٣٨): (فالشرطان وهما: لولا، ولو، قد اعترضنا، وليس معهما إلّا جواب واحد متأخر عنهما، وهو لعذبنا).

وكذلك الزركشي (البرهان في علوم القرآن: ٢ / ٣٧٢): (وهذه الآية هي العمدة في هذا الباب، فالشرطان وهما: لولا، ولو، قد اعترضنا، وليس معهما إلّا جواب واحد متأخر عنهما، وهو لعذبنا)، ونقل كلام ابن هشام بتمامه من غير إشارة.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

قال ابن هشام (اعتراض الشرط على الشرط: ٣٨ - ٣٩): (وفي آية أخرى على مذهب أبي الحسن رحمه الله، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإنه زعم في قوله جل ثناؤه الوصية للوالدين على تقدير الفاء، أي: فالوصية، فعلى مذهبه يكون ممّا نحن فيه، وأمّا إذا رفعت (الوصية) بـ (كتب) فهي كالأيات السابقات في حذف الجوابين، وهذان الموطنان خطرا لي قديما ولم أرهما لغيري).

(٣) في (ع): (يتمحض).

(٤) ينظر: التبيان: ١ / ١٤٦؛ والبحر المحيط: ٢ / ١٩؛ والبرهان: ٢ / ٧٢.

(٥) في (ع): (يفصير).

المصادر والمراجع

- ١- آداب الشافعي ومناقبه: عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط/٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢- إبراز الحكم من حديث رفع القلم: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية - دبي، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤- الإتيان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.
- ٥- أحكام كل وما عليه تدل: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار البشائر - دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦- أحكام كلوما عليه تدل: علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، ط/١، ٢٠٠٠م.

- ## العدد السادس

- ١٤- اعتراض الشرط على الشرط: عبدالله بن يوسف، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحموز، دار عمار- عمان، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ١٥- إعراب القرآن: أحمد بن محمد، أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب- بيروت، ط/٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- ١٦- الأعلام: خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط/٥، ١٩٨٠م.
- ١٧- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، دار الفكر- دمشق، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ١٨- الأُم: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة- دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ١٩- إنباه الرواة على أنباه النحاة: أبو الحسن علي بن يوسف، جمال الدين القفطي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- صيدا، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢٠- الانتصار: يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: أ.د. سعود بن عبد العزيز الخلف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٢١- الانتصاف من الكشف: أحمد بن محمد، ابن المنير (ت: ٦٨٣هـ)، طبع بحاشية الكشف، مكتبة العبيكان- الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ٢٢- أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٤ هـ.

- ## العدد السادس

- ٣١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٣٢- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين- دمشق، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٣٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة- بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٣٤- التبيان في إعراب القرآن: عبدالله بن الحسين، أبو البقاء العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل- بيروت، ط/٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٣٥- التبيان لبديعة البيان: محمد بن عبدالله، ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد السلام الشخلي، وعبد الخالق المزوري، وسعيد البوتاني، وإسماعيل الكوراني، دار النوادر- دمشق، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٣٦- التحرير في فروع الفقه الشافعي: أحمد بن محمد، أبو العباس الجرجاني (ت: ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ٢٠٠٨م.
- ٣٧- تحفة الأحباب في الكنى والألقاب: محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، اعتنى به: محمد فاتح قايا، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط/١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- ٤٥- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين ناظر الجيش (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار السلام- القاهرة، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ٤٦- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفيحاء، ودار المنهل- دمشق، ط/١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ٤٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود، أبو محمد الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٤٨- تهذيب مسائل المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، البرادعي (ت: ق ٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ٤٩- الجامع الصحيح: محمد بن اسماعيل، أبو عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، ط/١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- ٥٠- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبدالله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ٥١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد، أبو محمد القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة عن طبعة هجر، ط/٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند، د.ت.

- ٥٩- دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين: د. محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة- القاهرة، ط/١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩.
- ٦٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابراهيم بن علي، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط/١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٦١- ذيل تذكرة الحفاظ: محمد بن علي، أبو المحاسن الحسيني (ت: ٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.
- ٦٢- الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- مكة، ط/١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- ٦٣- روضة الطالبين: يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفحاء- دمشق، ودار المنهل ناشرون- دمشق، ط/١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- ٦٤- زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ابن المبرد الدمشقي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: أ.د. رضوان بن مختار بن غريبة، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ٦٥- سير أعلام النبلاء: أبو عبدالله محمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحين بن أحمد، ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير- دمشق/ بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٤- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط/١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٥- طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين الاسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧٦- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٧٧- طبقات الفقهاء الشافعية : عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الاسلامية، ط/١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٧٨- طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٩- طبقات النحويين واللغويين: محمد بن الحسن، أبو بكر الزبيدي (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف- القاهرة، ط/٢، ١٩٨٤م.

٨٠- العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيت، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨١- عقود الزبرجد في اعراب الحديث النبوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- ## العدد السادس

- ٩٠- كتاب الشعر (شرح الأبيات المشككة الإعراب): الحسن بن أحمد، أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط/١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٩١- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: المنتجب بن أبي العز بن رشيد، منتجب الدين الهمذاني (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان- المدينة المنورة، ط/١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ٩٢- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر، جار الله الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان- الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ٩٣- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات: علي بن الحسين، جامع العلوم الأصفهاني (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٩٤- كفاية النبيه شرح التنبية: أحمد بن محمد، نجم الدين ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ٢٠٠٩م.
- ٩٥- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الاصول النحوية من الفروع الفقهية: عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار- عمان، ط/١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٩٦- الباب في علوم الكتاب: عمر بن علي، ابن عادل الحنبلي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: جماعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ٩٧- لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ: تقي الدين محمد بن محمد، ابن فهد المكي (ت: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ت.

- ١٠٥- معاني القرآن: سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٦- معجم شيوخ التاج السبكي: تخريج محمد بن يحيى، ابن سعد المقدسي (ت: ٧٥٩هـ)، تحقيق: الحسن بن محمد آيت بلعيد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠٧- المغني: عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، ط/٥، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٠٨- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: عبدالله بن يوسف، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٩- المقاصد النحوية في شرح شواهد الشروح الألفية: محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١١٠- المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي، أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١١١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي، جمال الدين الأتباكي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أبو عمر الحسيني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد، شمس الدين ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط/٤، ٢٠٠٥م.

The clarification of the connection rule in the interruption of the condition over another one

Composed by Al_Imam: Taki Al_Deen Abi Al_Hasan
Ali Bin Abdulkafi Al_Subaki (D. 756 A. H.)

Verification and study:

A.P. Dr. Yusif Khalaf Mahal

The Head of Arabic Department – Arts College
– Iraqia University

Abstract

One of the Arabic structures that linguists expressed is:

this structure is called ,the interruption of the condition over another one. Taki Al_Deen strived to collect the evidences of this Quranic, poetic and jurisprudent issue, and made a verification in his authorized book which titled as " The clarification of the connection rule in the interruption of the condition over another one".

The significance of this book lies in two important matters:

First: this book is considered as the pioneer in the issue of the interruption of the condition over another one. Chronologically, it is the first printed authorized book in this issue.

Second: this book gave a value to Taki Al_Deen Al_Subaki in Arabic sciences, particularly the grammar and the study of its details. Scientifically, the verifier arranged the book under two written copies including a study section to express the grammatical personality of Taki Al_Deen Al_Subaki and the value of this book for the Arabian libraries.

With Allah blessings

